المنهج الفقهي للشيخ العلاّمة ابن عثيمين
في فتوى
الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض
دراسة نظرية تطبيقية

د . سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقة المشارك في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن الله تعالى قد أعز العلم والعلماء ، وشرفهم في الأرض والسماء ، ومن نعم الله تعالى على عباده أن حفظ عليهم دينهم برجاله المخلصين ، وهم العلماء العاملون ، الذين كانوا أعلامًا يهتدى بهم ، وأئمة يقتدى بهم ، وأقطابًا تدور عليهم معارف الأمة ، وأنوارًا تتجلى بهم غياهب الظلمة ، فإنَّ في وجودهم في الأمة حفظا لدينها ، وصونًا لعزها وكرامتها ، فهم السياج المتين الذي يحول بين الدِّين واعدائه ، والنُّور المبين الذي تستنير بهم الأمة عند اشتباه الحق وخفائه ، يبينون لهم الأحكام ، ويفرقون لهم الحلال من الحرام ، ويخرجوهم بفتواهم من الآثام ، ويوضحون لهم شرائع الإسلام .

وإن من إولئك الأعلام ، والأئمة الكِّرام ، شيخنا العلاّمة المحقق ، والفقيه الأصولي المدقق ، محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – الذي كان له في العلم قدم راسخه ، وأنزل الله محبته على قلوب عباده ، حتى وصل علمه الآفاق ، وكانت فتاواه سببًا للوّفاق ، فهو من شامات العصر ، وقامات الدَّهر ، في العلم ، والعمل ، والدعوة إلى الله تعالى ، وكان مثالا يحتذى به في إخلاص النية ،

وإصلاح العمل ، والتعليم والإرشاد والنصح .

وإن من المهام العظيمة ، والمسؤوليات الجسيمة التي تولاها شيخنا – رحمه الله – مهمة الفتوى ، فقد انتشرت فتاواه ، وكتب الله تعالى لها القبول بين الأمة ، وأصبحت مرجعا لكثير من العلماء والمفتين في العالم .

ومن جملة ما كان يتولاه شيخنا – رحمه الله – من الفتاوى ، فتاوى الطلاق ، فكانت ترد إليه الأسئلة ، مشافهة ، ومكاتبة ، والمعاملات المتعلقة بمسائل الطلاق ، وكان يعتني بها ، ويتولى الإجابة عليها ، ويبذل لها جهده ووقته .

ولما كان لشيخنا – رحمه الله – منهج فريد في هذا الباب ، وتميز ظاهر ، أحببت أن أتكلم على منهجه ، وأن أوضح شيئًا من معالمه ، فاستعنت بالله تعالى على كتابة بحث مختصر في هذا ، سميته : (المنهج الفقهي للشيخ العلاّمة ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض) دراسة نظرية تطبيقية .

أسباب اختيار الموضوع :

١- المكانة العالية ، والمنزلة العلمية الرفيعة التي خطى بها شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – بما يتطلب دراسة علمه ، ومنهجه ، والإفادة منه.

٢- عناية الشيخ – رحمه الله – بمسائل الطلاق ، وتأصيلها ، وتحريرها ، واجتهاده في بيان أحكامها وفق الكتاب والسنة .

٣- ظهور الجانب التطبيقي لدى الشيخ – رحمه الله – في هذا الباب ، من خلال ما يرد إليه ، وما يعرض عليه من الوقائع والمعاملات من القضاة وغيرهم .

٤- إبراز المنهج الفريد والمتميز للشيخ – رحمه الله – في فتاوى الطلاق ، ليستفيد منه القضاة ، والمفتون ، وطلبة العلم .

٥- أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة مع أهميته والحاجة إليه .

فأحببت المشاركة في بيان منهج الشيخ – رحمه الله – في هذا الموضوع المهم ، ودراسة بعض التطبيقات والوقائع في ذلك .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : نظري تأصيلي .

القسم الثاني : تطبيقي لدراسة وتحليل بعض الوقائع .

القسم الأول : الدراسة النظرية .

ويشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في التعريف بمصطلحات البحث ، وجهود الشيخ في بيان أحكام الطلاق ، وأسباب تميزه في العلم والفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ – رحمه الله – .

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

المبحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ.

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمه.

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب ذلك وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمه .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .

المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب ذلك.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض .

القسم الثاني : دراسة تحليلية لبعض الفتاوى والقضايا الواقعة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الملحقات .

الفهارس .

وقد حرصت أن لا يكون هناك تكرار بين هذه القضايا والوقائع قدر المستطاع ، إلا إذا كان هناك مزيد فائدة .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لشيخنا ويسكنه فسيح جناته ، وأن يجزيه خيرا على ما قدم للإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وترتيبها .

٢- أُراعي في عرض الأقوال الترتيب الزَّمني بين المذاهب ، إذا اتفقت الأقوال بين المذاهب الأربعة .

٣- أقدِّم القول الذي اختاره الشيخ – رحمه الله – في كل مسألة .

٤- ذكرت الأقوال في مسألتى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض ، معزوة إلى قائليها ، مجردة عن ذكر الأدلة ، لأسباب ، منها:

أ- أن المقصود من هذا البحث ، بيان منهج الشيخ – رحمه الله – وإنما ذكرت الخلاف والأقوال ، توطئة ، وتمهيداً لبيان رأى الشيخ – رحمه الله – في المسألة .

ب- أن هاتين المسألتين من أعظم مسائل الفقه وأشهرها ، وذكر الأدلة والمناقشة لكل مسالة ، مما يخرج أصل البحث عن موضوعة ، لأن هاتين المسألتين كل واحدة منهما تحتاج إلى دراسة وبحث مستقل ، نظراً لكثرة أدلتها ومناقشتها .

ج – أن هاتين المسألتين – بحمد الله – قد تكلم العلماء – رحمهم الله – عليهما قديما وحديثا ، واستقصوا في ذكر الأدلة والمناقشات والاعتراضات ، سواء كان ذلك في كتب التفسير ، والحديث ، والفقه – عموما – أو قيما صنف وكتب في هاتين المسألتين خصوصا .

٥- أذكر رأي الشيخ – رحمه الله – في كل مسألة ، مع بيان سبب اختياره لهذا القول .

٦- قمت بدراسة تحليلية لبعض المسائل والقضايا الواقعية التي أفتى فيها الشيخ – رحمه الله – .

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

١ - تعريف المنهج :

المنهج لغة : الطريق الواضح ، وكذلك النهج والمنهاج .

والنهج : الطريق المستقيم ، وأَنْهَجَ الطريق : أي : استبان ، وصار نَهْجاً واضحا بينا .

ونهجت الطريق : إذا أبنتُه و أوضحتُه ، يقال : أعمل على ما نهجته لك .

ونهجت الطريق أيضاً : إذا سلكته .

وفلان يَسْتَنْهِجُ سبيلَ فلان ، أي : يسلك مَسْلَكه[1] .

ومرادى بالمنهج في هذا البحث : الطريق الذي سلكه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في فتاوى الطلاق ، وكيف كان يتعامل مع القضايا والوقائع في هذا الباب .

٢ - تعريف الفتوى :

لغة : اسم مصدر ، من أَفْتَى يُفْتِى إفتاءً ، والجمع : الفتاوِي بكسر الواو والياء على الأصل ، وهو الأفصح .

وقيل : يجوز الفتح للتخفيف .

وأفتى العالم : إذا بيَّن الحكم ، وأفتاه في الأمر : أبانه له ، وأفتيته في مسألته :

---

(١) انظر : الصحاح (١/ ٣٤٦) ، لسان العرب (٢/ ٣٨٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١) القاموس المحيط ص٢٦٦ . مادة (نهج) .

إذا اجبته عنها . واستفتيته : سألته أن يفتى .

والفُتيا : تبيين المشكل من الأحكام ، والفُتيا ، والفُتوى ، والفَتْوى : ما أفتى به الفقيه[1] .

تعريف الفتوى اصطلاحاً :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تعريف الفتوى اصطلاحا ، وسوف أذكر بعضا من هذه التعريفات ، ثم أذكر التعريف المختار .

١- فقيل : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[2] .

٢- وقيل : الإخبار بالحكم من غير إلزام[3] .

٣- وقيل : إظهار وتبيين المشكل من الأحكام[4] .

٤- وقيل : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام[5] .

٥- وقيل : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[6] .

وهذا التعريف الأخير قد يكون أقرب التعريفات ، إلا أنه يرد عليه تقيد

---

(١) انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٥٢) ، لسان العرب (٤/ ٢٤٤) ، تهذيب اللغة (١٤/ ٣٢٩) القاموس المحيط ص١٧٠٢ ، المصباح المنير (٢/ ٤٦٢) مادة (فتى) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (٤/ ٥٣) .

(٣) انظر : حاشية جمع الجوامع للبناني (٢/ ٣٩٧) .

(٤) انظر : روح المعاني للألوسي (٥/ ١٥٩) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٦/ ٢٩٩) .

(٦) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص١٣ .

الفتوى بالأمر النازل ، لأن الفتوى تكون في النوازل وغيرها . إلا أن يكون المراد أنها نازلة بالنسبة للسائل ، وإن كان حكمها ليس نازلة .

التعريف المختار :

أقرب تعريف للفتوى – والله أعلم – أن يقال :

الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه .

شرح التعريف :

«الإخبار» يدل على أن الفتوى ليست ملزمة ، لأن المفتي مخبر لا ملزم ، بخلاف حكم الحاكم فإنه ملزم .

«بحكم الشرع» لأن الفتوى تختص بالأحكام الشرعية ، سواء كان الحكم قطعيا أم ظنيا[1].

«بدليله» : يخرج كلام المقلد ، فلا يسمى فتوى ، بل هو حكاية لفتوى من قلَّده . لأن المفتي لابد أن يكون مستند في فتواه إلى دليل .

«لمن سأل عنه» : يخرج بيان الحكم ابتداء ، فلا يسمى فتوى ، وإنما يسمى إرشادا ، وتعليما[2] .

---

(١) انظر : الفتيا المعاصرة د- خالد المزيني ص١٨ ، ١٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٦/ ٩٩، ١٤١) ، الفتيا ومناهج الإفتاء ص١٤ ، الفتيا المعاصرة ص٢٠ .

٣- تعريف الطلاق :

لغة :

الطلاق : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها .

وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ، والإرسال ، والترك .

يقال : طَلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحُبِسَ فلان في السجن طِلقا بغير قيد ، وطَلَّقتُ البلاد : أي : تركتها ، ومنه : الطلاق المعروف .

ويقال : طَلَقت المرأة : وطَلُقت ، بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح ، تطلق : بضم اللام وفتحها .

وجمعها : طَلَقات ، بفتح اللام لا غير ، فهي طالق ن وطالقة .

وطَلَّقها زوجها ، فهي مُطَلَّقة[١] .

اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الطلاق .

١- **الحنفية** : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[٢] .

وقيل : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٣] .

٢- المالكية :

صفة حكمية ترفع حِلِّية متعة الزوج بزوجته ، موجبا تكررها مرتين للحر

---

(١) انظر : لسان العرب (١٢/ ٩٥) ، القاموس المحيط ص١١٦٧ مادة (طلق) تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٩١ ، المطلع ص٣٣٣ .

(٢) انظر : فتح القدير (٣/ ٢٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٦) .

، ومرة لذي رِقٍّ ، حرمتها عليه قبل زوج[1] .

٣- الشافعية :

- حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

- وقيل : تصرفُ مملوك للزوج ، يحدثه بلا سبب ، فيقطع النكاح[2] .

٤- الحنابلة :

- حَلُّ قيد النكاح أو بعضه[3] .

- وقيل : تحريم بعد تحليل ، كالنكاح تحليل بعد تحريم[4] .

التعريف المختار :

هذه التعريفات السابقة ، وإن اختلفت لفظا ، لكنها متفقة معنى ، من حيث أن الطلاق ينصرف إلى حَلِّ القيد المعنوي .

وأقرب تعريف للطلاق أن يقال :

(حل قيد النكاح أو بعضه ، بلفظ الطلاق ونحوه) .

وذلك : لأن الطلاق قد يكون بائنا ، وقد يكون رجعيا ، وقد يكون بلفظ صريح الطلاق وما تصرف منه ، وقد يكون بالكناية .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/ ١٨) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٤٨) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٣) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢/ ١٣٠) .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين[1] .

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله –، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله –، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين[2] من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ رحمه الله ـ حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه،

---

(١) منقول من موقع الشيخ – رحمه الله – .

(٢) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى .

والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه[1] أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ – ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع – خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي – بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي – رحمهم الله تعالى –.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله –، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت

---

(١) هو الشيخ: علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى .

جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولّما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه – رحمه الله – عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله – يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته – رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته- رحمه الله تعالى -.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته – رحمه الله تعالى-.

وللشيخ – رحمه الله – أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى –.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته – رحمه الله تعالى – لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية – بعون الله وتوفيقه – بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته – رحمه الله تعالى – أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية[1]، من أجل تعميم الفائدة المرجوة – بعون الله تعالى – وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

---

(١) www.binothaimeen.com

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ – ١٤٠٠هـ.
* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته – رحمه الله تعالى – حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة

العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.
* رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
* وللشيخ – رحمه الله – أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى – من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله – بمنّه وكرمه – تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر،

وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاتـــــه:

تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

لقد كان لشيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – جهود عظيمة في نشر العلم وتعليمه ، والبحث والتحقيق والإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية ، فلقد عَمَّر حياته كلها – رحمه الله – في سبيل ذلك .

وإن من الأحكام الشرعية التي اعتنى الشيخ – رحمه الله – ببيانها ، وتحقيقها ، وتحريرها (مسائل الطلاق) ، وذلك من خلال :

أولاً : الكتب والرسائل والبحوث :

١- تفسير آيات الطلاق من القرآن الكريم ، ضمن كتابه (الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا) .

٢- شرح أحاديث كتاب الطلاق من عمدة الأحكام ضمن كتابه : (تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام) .

٣- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .

٤- رسالة (الطلاق وآثاره) .

٥- مسائل في الطلاق (بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣) ١٣٩٧هـ) .

ثانياً : الدروس العلمية :

١- تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب .

٢- التعليق على كتاب الطلاق من صحيح البخاري .

٣- التعليق على كتاب الطلاق من صحيح مسلم .

٤- شرح كتاب الطلاق من كتاب منتقى الأخبار .

٥- شرح كتاب الطلاق من كتاب بلوغ المرام .

٦- التعليق على كتاب الطلاق من كتاب الكافي .

٧- شرح كتاب الطلاق من كتاب زاد المستقنع ، وقد شرحه مرتين .

٨- محاضرات في كتاب الطلاق ضمن منهج الفقه في كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – فرع القصيم .

ثالثاً : الدروس العامة واللقاءات والمحاضرات .

١- دروس الحرمين الشريفين ، حيث كان يختار آيات مما قرأ الإمام في صلاتي العشاء والتراويح ، ثم يقوم بتفسيرها ، ومن جملة ذلك آيات الطلاق .

٢- لقاء الباب المفتوح الذي كان يعقده في بيته ضحى كل خميس .

٣- اللقاء الشهري الذي كان يعقده ليلة ثالث أحد من كل شهر في الجامع الكبير في عنيزة .

٤- اللقاء الخاص بقضاه القصيم ليلة كل أربعاء في منزله ، حيث كانوا يعرضون عليه بعض القضايا ، ويستشيرونه فيها ، ومن جملتها قضايا الطلاق .

٥- المحاضرات العامة .

رابعاً : الفتاوى :

وهي نوعان :

١- فتاوى محررة كتبها الشيخ – رحمه الله – إجابة عن أسئلة وردت إليه من القضاة ، وطلبة العلم ، وغيرهم .

٢- فتاوى مسموعة ضمن البرامج الإذاعية كبرنامج «نور على الدرب» و«سؤال على الهاتف» . أو ضمن المحاضرات والدروس العامة ، واللقاءات .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

لقد مَنَّ الله تعالى على شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – بالقبول ، ومحبة الناس له ، وإقبالهم عليه ، وثقتهم به – من العامة والخاصة – في مشارق الأرض ومغاربها ، وما ذاك إلا لما ظهر لهم من نبوغه ، ورسوخ علمه ، وتميزه .

ولقد كان لهذا التميز في العلم والفتوى أسباب ، منها :

١- الإخلاص لله تعالى ، فقد مَنَّ الله تعالى عليه بصفاء النية ، وسلامة الطوية ، فتعَلَّم وعَلِمَ ، ليعمل ويعلم ، فلم يطمح لزينة الحياة الدنيا ، بل شَمَّرَ للعمل من أجل الآخرة .

وحماه الله تعالى وسَلَّمه من أمراض القلوب ، كالحسد ، وحب الشهرة والظهور وجواذب الهوى .

وقد كان – رحمه الله – يحث طلبة العلم على إخلاص النية في طلب العلم ، لأن الإخلاص هو الأساس ، بحيث ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن نفسه ، ورفع الجهل عن غيره ، وحفظ الشريعة ، والدفاع عنها ، ورد كيد المبتدعين ، وسائر أعداء الله تعالى[1] .

٢- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله - : الرسوخ في العلم الشرعي ، وعلوم الآلة ، فقد وهبه الله تعالى علما راسخا ، وقوة في العلم والفهم ، واستحضارًا متميزًا للنُّصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ومقدرة بالغة على استنباط الأحكام منهما ، فقد كان – رحمه الله – نبيها ذكيا ،

---

(١) انظر : كتاب العلم لشيخنا – رحمه الله – ص٢٨ – ٣٠ .

وحافظًا عبقريًا ، ظهر أثر ذلك في مؤلفاته ، ودروسه ، وفتاواه ، وخطبه ، ومقالاته ، ومحاضراته .

٣- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – : الحرص على اتباع منهج الكتاب والسنَّة والانقياد لهما ، وتعظيمهما ، والاعتماد عليهما في جميع النواحي ، عقيدة ، وعبادة ، ومنهجا ، ومعاملة ، مقتديا بسلف هذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان .

٤- ومن أسباب تميزه – رحمه الله – : العناية بالدليل من الكتاب أو السنة أو النظر الصحيح ، فقد كان شديد العناية والاتباع للدليل ، فكان يرجح من المسائل ما دل عليه الدليل ، وصدقه التعليل ، بعيدا عن الجمود والتعصب والتقليد ، ولذلك كان يرجع عن القول إذا ظهر دليل آخر ، أو تبين له وجه استنباط غير ما كان يراه ويرجحه .

٥- ومن أسباب تميزه – رحمه الله – : عنايته بالأصول ، والقواعد ، والضوابط ، لأن هذا مما ينمي الملكة الفقهية ، ويكون سببا في اطراد الأقوال ، وبعدها عن التناقض .

وكذلك عنايته – رحمه الله – بالفروق بين المسائل ، والتقاسيم ، لأنه يحصر المسائل العلمية ، ويجمع شتاتها .

٦- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – : العمل بالعلم ، فالشيخ – رحمه الله – يحرص على تطبيق ما تعلمه تطبيقا عمليا ، فظهر أثر علمه عليه ، في عقيدته ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، ومنهجه ، وسلوكه .

وذلك لأن العمل بالعلم هو ثمرة العلم ، ودعوة إليه ، وسبب لزيادته

وبركته ، والناس يتأسون بالعالم بأخلاقه وأعماله ، أكثر مما يتأسون بأقواله .

٧- ومن ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله - : سعة الأفق ، ودقة النظر ، واستيعاب المتغيرات التي جدت في هذا العصر ، وتنزيل الوقائع والنوازل المستجدة على النصوص الشرعية ، والقواعد المرعية ، مع التمسك بالنصوص الشرعية ، وعدم تطويعها للرغبات والأهواء .

٨- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله - : احترام أقوال العلماء واستدلالاتهم . فقد كان يوقر أهل العلم ، ويعرف قدرهم ومنزلتهم ، ويثنى عليهم خيرا ، ويأخذ من أقوالهم واستدلالاتهم ما كان موافقا للكتاب والسُنَّة ، ويعتذر عنهم فيما أخطأوا فيه ، أو خالفوا فيه النص الشرعي .

٩- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله - : أسلوبه المتميز في عرض العلم ، فقد كانت له طريقة فريدة في التعليم ، وشحذ الهمم ، وضرب الأمثلة ، ومتانة الكلام ، وإجادة الأفهام ، فكان يتأنى في العبارة ، ويحرك القلوب بالأسئلة ، تشويقا للحاضرين والسامعين ، وإبعادا لهم عن السآمة والملل .

١٠- ومن أسباب تميز الشيخ : صبره على القيام بالوظائف الدينية ، وصبره على تحمل الأذى في سبيل العلم والدعوة .

فلقد وكل إلى الشيخ – رحمه الله – وعلى مدى خمسين عامًا ، وظائف دينية متعددة ، من الإمامة ، والخطابة ، والتدريس ، والفتيا ، فصبر وصابر على القيام بهذه الوظائف ، وتحمل مالقيه في سبيل نشر العلم والدعوة إليه من الأذى ،

واحتسب الأجر عند الله ، فكانت العاقبة الحميدة – ولله الحمد – له ، (فاصبر إن العاقبة للمتقين) [1] ، (إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يطيع أجر المحسنين) [2] .

١١- ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله - : تواضعه في جميع أموره ، وكراهته للتكلف ، فقد كان – رحمه الله – متواضعا في ملبسه ، وفي مسكنه ، وفي منطقه وكلامه ، وفي تعامله مع الناس ، فرفعه الله تعالى بسبب ذلك ، وأعلى مقامه ، فكان محبوباً ، معظمًا ، محترمًا .

---

(١) سورة هود الآية (٤٩) .

(٢) سورة يوسف الآية (٩٠) .

المبحث الأول

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ .

المراد بهذه المسألة : أن يطلق الرجل امرأته بلفظ واحد ، بأن يقول : أنت طالق ثلاثا ونحوه ، أو يكرر هذا اللفظ ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونحو ذلك[١] .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم جمع الطلاق في هذه الحال على قولين :

القول الأول : التحريم ، وأنه بدعة .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] .

---

(١) مالم ينو بالتكرار التأكيد أو الافهام . انظر : المغني (١٠/ ٤٩٠) .

(٢) انظر : المبسوط (٦/ ٤) ، بدائع الصنائع (٣/ ٩٣) .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (٤/ ٢) ، المدونة (٢/ ٦٦) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢/ ١٧٩) ، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٦- ٨١) .

(٦) انظر : تهذيب السنن (٣/ ١٢٤- ١٢٨) ، زاد المعاد (٥/ ٢١٨- ٢٤١) .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب الشافعية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

***

(١) انظر : نهاية المطلب (١٤/ ١٢) ، نهاية المحتاج (٧/ ٨) .

(٢) انظر : المغني (١٠/ ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢/ ١٨٠) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث من حيث الوقوع وعدمه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن من طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات بعد أن راجعها ، بأن طلق ثم راجع ، ثم طلق ثم راجع ، ثم طلق ، فإنه يقع ثلاثا . واختلفوا فيما إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد ، بأن قال : أنت طالق ثلاثا ، أو : أنت طالق بالثلاث ونحوه ، سواء نوى بذلك الثلاث أم لم ينو ، ومن غير أن يكرر لفظ الطلاق ، فهل يقع طلاقه ثلاثا أم واحدة ، على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يقع واحدة ، سواء كان مدخولاً بها أم لا .

وهو قول عطاء ، وطاوس ، وأبي الشعثاء[١] .

وهو اختيار المجد ابن تيمية[٢] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وابن القيم[٤]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٥] ، والشيخ عبد العزيز بن باز[٦] .

القول الثاني : أنه يقع ثلاثا ، سواء كان مدخولاً بها أم لا ، وهو مذهب الحنفية[٧] ، والمالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وبه قال ابن حزم[٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٦٣) ، المنتقى للباجى (٤/ ٣) ، المغني (١٠/ ٣٣٤) .

(٢) انظر : الفروع (٩/ ١٩) ، الإنصاف (٢٢/ ١٨٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨) ، الفروع (٩/ ١٩) ، الاختيارات ص٢٥٦ .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٤٧) ، إغاثة اللهفان (١/ ٥٠٦) .

(٥) انظر : المختارات الجلية ص١٢٧ .

(٦) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/ ١٣٣٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣/ ٩٦) ، فتح القدير (٣/ ٢٥) .

القول الثالث : أنه يقع بالمدخول بها ثلاثا ، وبغير المدخول بها واحدة .

وهو قول إسحق به راهوية[٥] .

القول الرابع : عدم الوقوع مطلقا ، سواء كان مدخولا بها أم لا .

وهو مذهب الإمامية[٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «قال به بعض المعتزلة ، والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف»[٧] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٩) .

(٣) انظر : المغني (١٠/ ٤٩٥) ، الإنصاف (٢٢/ ١٨٤) ، كشاف القناع (٥/ ٢٤٠ – ٢٤٢) .

(٤) انظر : المحلى (٩/ ٣٥٨ – ٣٦٤) .

(٥) انظر : المغني (١٠/ ٤٩٥) ، زاد المعاد (٥/ ٢٤٨) ، إغاثة اللهفان (١/ ٥١٥) ، البحر الزخار (٣/ ١٥٤) .

(٦) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٦٢) ، زاد المعاد (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) ، البحر الزخار (٣/ ١٧٥) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩) .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب ذلك :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمه .

يرى شيخنا – رحمه الله – أن السنة لمن أراد أن يطلق ، أن يطلق طلقة واحدة ، وأن مازاد على الواحدة محرم ، سواء كان اثنتين أم ثلاثا ، لمخالفته للسنة ، ولأن فيه نوع استهزاء بآيات الله تعالى .

وأما من حيث الوقوع وعدمه : فاختار – رحمه الله – القول الأول ، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، سواء كان مدخولاً بها أم لا[1] .

وقد كتب – رحمه الله – في ذلك رسالة ذكر فيها أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ، وانتصر للقول بعدم الوقوع ، وأجاب عن أدلة القائلين بالوقوع[2] .

---

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/ ١١٠) ، الشرح الممتع (١٣/ ٣٨، ٤٠) مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا – رحمه الله – في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣) رجب – شوال ١٣٩٧هـ ص٣٩٤ .

وانظر أيضا : الفتاوى والقضايا المرفقة في الملحقات آخر هذا البحث .

(٢) انظر : رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات – مخطوط – .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صور تكرار الطلاق عند القائلين بأن طلاق الثلاث واحدة.

تكرار الطلاق له ثلاث صور[1] :

الصورة الأول : أن يكرر الجملة من المبتدأ والخبر ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أو : هي طالق ، هي طالق ، فيقع الطلاق بعدد التكرار ، إلا أن ينوي توكيداً ، أو إفهاما ، وسواء أراد توكيد الأولى بما بعدها ، أو الثانية بالثالثة .

الصورة الثانية : أن يكرر الخبر فقط بدون حرف العطف ، مثل أن يقول : أنت طالق طالق ، أو : هي طالق طالق ، فيقع واحدة ، مالم ينو أكثر من واحدة ، أو يأتي بعدها بلفظ يدل على إرادة الثلاث ، مثل أن يقول بعدها : بالثلاث ، أو : ثلاثا ، فتقع الثلاث .

الصورة الثالثة : أن يكرر لفظ الطلاق ، أو الجملة مع أحد حروف العطف ، مثل أن يقول : أنت طالق ثم طالق ، أو : أنت طالق وطالق ، أو : أنت طالق فطالق ، فتطلق ثلاثا ، ولا يقبل منه إرادة التوكيد .

وما ذكر من الصور السابقة وحكمها هو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن

---

(١) انظر : المغني (١٠/ ٤٩٠ – ٥٠٠) ، فتاوى إسلامية (٣/ ٢٧٢ – ٢٧٣) .

مسائل في الطلاق – بحث منشور لشيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – في مجلة البحوث العدد (٣) ١٣٩٧هـ .

باز[1] – رحمه الله – .

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

يرى شيخنا – رحمه الله – أن الطلاق المكرر بجميع صورة السابقة يقع واحدة ، وأن إيقاع الطلاق على الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة أو عقد[2] .

قال – رحمه الله – في جواب منه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – حيث جرى بينهما بحث في هذه المسألة :

«وقد راجعت كلام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في (إعلام الموقعين) [3] حيث صرح بأن من قال سبحان الله ثلاثا لا يساوي من قال سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإن الأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني ، فلا يكون قوله أنت طالق ثلاثاً طلاقا ثلاثا . وهذا واضح جدا . ورأيت لابن القيم كلاما في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ١/ ٣٠٣ط دار المعرفة قال فيه : والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد ، لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مأذونا فيه ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة بخلاف

---

(١) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/ ١٣٤٠) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/ ١١٠) ، الشرح الممتع (١٣/ ٤٢) رسالة في أن الطلاق واحدة ولو بكلمات ص١٣ وما بعدها .

مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا – رحمه الله – في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣) رجب – شوال ١٣٩٧هـ ص٣٩٤ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤/ ٣٨٣) .

الثانية والثالثة . إلى أن قال ٣٠٦ : فهذه الوجوه مما بيّن به الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع ، وإنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة أهـ كلامه .

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرح بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة سواء كانت مجموعة أو مفرقة وقال: لا أعلم أحدا فرق بين الصورتين وقال : الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ذكر ذلك في الاختيارات ص٢٥٦ .

ثم وجدت في تفسير القرطبي ٣/ ١٢٩ ما قد يؤيد كلام الشيخ في عدم الفرق بين المجموعة والمفرقة حيث قال بعد أن حكى الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة : «ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة ، أو متفرقة في كلمات» أهـ فيكون شيخ الإسلام مسبوقا بذلك . وكذلك كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع ، حيث ذكر أن إرداف الطلقة بالطلقة غير مشروع ، وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعا وهو الواحدة .

وفي مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧ : «وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو أنت طالق ثم يقول أنت طالق ثم يقول أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ثلاثا ، أو عشر طلقات ، أو مئة طلقة ، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولا بها ، أو غير مدخول بها .

ثم ذكر قولين وقال : الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . إلى أن قال ص٩ : والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعة الله تعالى في القرآن في المدخول بها ، إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، إلى أن قال : والطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره هو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة ، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها ، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركانة وفيه أن النبي ﷺ سأله : كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد؟ قال نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها[1] قال : وقول النبي ﷺ في مجلس واحد مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٥) : «وإسناده جيد» وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٥١١ – ٥١٢) : «ورواه الحافظ أبو

واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها ، فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه ، بل قد يكون فيه تفصيل ، إلى أن قال: فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون» .أهـ.

وفي نيل الأوطار ٦/ ١٥٤ في باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث قال: «وأعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا اوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ، ثم قال: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحمد ابن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة ، كمحمد بن بقى ، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيب أيضا في ذلك الكتاب عن علي ،وابن مسعود ، وعبد الرحمن

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم ... وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أو ست أو دونها ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه» .

بن عوف ، والزبير» أهـ .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في حاشيته على الزاد[1] : «ورجح الشيخ تقى الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث ، أو البينونة ، أو البتة أو غيرها ، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدًا ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته وضعف ما قابله» أهـ.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – في جواب سؤال من أحد القضاة :

«وأما إذا كرر لفظ الطلاق غير قاصدا التوكيد ، مثل أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ولم يرد التوكيد ، أو كرره بحرف العطف ، مثل أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، أو قال أنت طالق ثلاثا . فالذي نفتي به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع الطلاق الثاني عليها إلا بعد رجعة أو عقد ، كما هو ظاهر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما – الذي رواه مسلم في صحيحه[2] قال كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله

---

(١) انظر : المختارات الجلية ص١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) .

تعالى – فقال في الاختيارات[1] ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة ، قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقة على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم أهـ وقوله بناء على أن إرسال طلاقه الخ . هذا هو الصحيح لأن الله تعالى قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [2] وتطليق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به . قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي[3] ورجح الشيخ تقى الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ، ولو صرح بلفظ الثلاث ، أو البينونة ، أو البتة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته ، وضعف ما قابله أهـ وقال القرطبي في تفسيره[4] : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات أهـ وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفا في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجموعة في كلمة أو متفرقة في كلمات ، لأن القرطبي توفى بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات ، فقد كانت وفاة القرطبي سنة إحدى وسبعين وستمائة ، وكانت ولادة الشيخ سنة إحدى وستين وستمائة . رحمة الله على الجميع» .

---

(١) انظر : الاختيارات ص٢٥٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية (١) .

(٣) انظر : المختارات الجلية ص١٢٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٩) .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .

كان لاختيار شيخنا – رحمه الله – عدم وقوع الطلاق الثلاث – كما سبق – أسباب ، منها :

١ – أن هذا القول هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية ، وأيدته القواعد المرعية ، ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – لما رجح القول بعدم الوقوع ، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قال : «من وقف على كلامه فيها ، لم يسعه مخالفة هذا القول ، لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته ، وضعف ما قابله»[(١)] .

٢– كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر ، فإن الناظر في الاحصائيات يتبين له أن نسبة حالات الطلاق في ازدياد مستمر ، وهذا يؤدي بلا ريب إلى تشتت الأسر ، وضياع الأولاد ، وفقدان العائل ، فأراد الشيخ – رحمه الله – بالفتوى بهذا القول ، جمع شمل شتات الأسر ، وعدم تشتتها ، وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من المحبة والوئام .

٣– أن القول بإيقاع الطلاق الثلاث قد يفضي إلى نكاح التحليل ، فكان ترك إيقاع الثلاث خيراً من إيقاعها ، قال شيخنا – رحمه الله – : «... إذا قدرنا أننا أفتينا السائل بالقول الأول – أي : وقوع الطلاق الثلاث

---

(١) انظر : المختارات الجلية ص١٢٧ .

– وقال : إنه طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ، أو بكلمات متعاقبات ، لو أفتيناه برأي الجمهور ، لذهب يطلب المحلل ، ولو أفتيناه بالقول الثاني ، لاستراح من المحلل .

فهنا نقول : أفْتِهِ بالقول الثاني ، لأنه يترتب على الفتوى بالقول الأول ضرر أعظم ، فيمنع من الفتوى بذلك»[1] .

وهذا الذي ذكره شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله – قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقال : «فلما لم يكن في عهد عمر تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم ، فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم – بالنص وإجماع الصحابة – والاعتقاد ، وغير ذلك من المفاسد ، لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية ، بمفاسد أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذه الحال ، كما كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر أولى»[2] .

وقال أيضا – رحمه الله – : «... فعمر – رضي الله عنه – عاقبهم بالإلزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ، فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، لأن طلاق الأول كان

---

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص٦٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٣) .

تعديا لحدود الله ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا ، هو و الزوج الأول ، فقد تعديا حدود الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه ، كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ، بل زاد التعدى لحدود الله ، فترك إلتزامهم بذلك – وإن كانوا طالمين غير تائبين – خير من إلزامهم ، فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة»[1] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٢، ٤٢٣) .

المبحث الثاني

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

الطلاق في حال الحيض طلاق بدعي محرم ، مخالف للسنة ، وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على ذلك .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : «وأجمعوا على أن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها»[1] .

وقال النووي – رحمه الله – : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم»[2] .

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : «وأما المحظور ، فالطلاق في الحيض ، أو طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ، ورسوله ﷺ»[3] .

وقال ابن حزم – رحمه الله – : «لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ، أن الطلاق في الحيض ، أو في طهر

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٧٩ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٦٠) .

(٣) انظر : المغني (١٠/ ٣٢٤) .

جامعها فيه بدعة ، نهى عنها رسول الله ﷺ ، مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام»[1].

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض مسائل[2] :

المسألة الأول : إذا كان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ، لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى : **(فطلقوهن لعدتهن)** [3][4] .

المسألة الثاني : إذا كان الحيض في حال الحمل – على القول بأن الحامل تحيض – لأن عدتها وضع الحمل ، فيكون طلاقها للعدة[5] .

المسألة الثالثة : إذا كان الطلاق على عِوض ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أمرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته» ؟ قالت : نعم ، قال : «اقيل الحديقة وطلقها تطليقة»[6] .

---

(١) انظر : المحلى (١٠/ ١٦٤) .

(٢) وهذه المسائل في بعضها خلاف ، لكن المقصود أنها لا تدخل ضمن الإجماع على تحريم طلاق الحائض .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

(٤) انظر : المنتقى للباجي (٤/ ٩٧) ، زاد المعاد (٥/ ٢٢٠) ، شرح الزركشي على الخرقى (٥/ ١٨١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٤٦) ، الدماء الطبيعية ص٣٥ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) .

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا ، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها ، فجاز عند الحاجة إليه ، على أي حال كان[1] .

ولأن المنع من الطلاق في الحيض ، من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة ، والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما[2] .

المسألة الرابعة : إذا طلق الحاكم على المولي ، واتفق وقوع ذلك في الحيض .

المسألة الخامسة : إذا حصل الشقاق والنزاع بين الزوجين ، فبعث الحاكم إليهما حكمين ، ورأيا التفريق بينهما بالطلاق ، فلهما ذلك ولو في وقت الحيض[3].

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٤٧) ، الدماء الطبيعية ص٣٦ .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٢٦٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩/ ٣٤٧) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الطلاق في الحيض هل يقع أولا ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع .

وهو مذهب الظاهرية[١] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن القيم[٣] ، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن طاوس ، وعكرمة ، ومحمد بن إسحق ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد[٤] .

واختاره أيضا : الصنعاني[٥] ، والشوكاني[٦] ، وأحمد شاكر[٧] ، والشيخ عبد العزيز بن باز[٨] .

القول الثاني : أنه يقع .

وهو مذهب الحنفية[٩] ، والمالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وحكى

---

(١) انظر : المحلى (١٠/ ١٦١ – ١٦٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٨ – ١٠١) ، الفروع (٩/ ١٩) ، الاختيارات ص٢٥٦ ، الإنصاف (٢٢/ ١٧٢، ١٧٣) .

(٣) انظر : تهذيب السنن (٣/ ٩٥ – ١١١) ، زاد المعاد (٥/ ٢٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ، فتح الباري (٩/ ٣٥٢، ٣٥٣) .

(٥) انظر : سبل السلام (٦/ ١٦٠) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (١٢/ ٣٨٦، ٣٨٧) .

(٧) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ص١٨ – ٢٣ .

(٨) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/ ١٢٣٥) .

(٩) انظر : المبسوط (٦/ ١٦، ١٧) ، بدائع الصنائع (٣/ ٩٦) .

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٤] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٢) .

(٢) انظر : المهذب (٢/ ٨٨) ، روضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٣) انظر : المغني (١٠/ ٣٢٧) ، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٨ ، ٥٩) فتح الباري (٩/ ٣٥٢) ، جامع العلوم والحكم ص١٩٠ .

وفي دعوى الإجماع نظر ، قال ابن حزم – رحمه الله – في المحلى (١٠/ ١٦٣) : «وقد كذب مدعى ذلك ، لأن الخلاف في ذلك موجود» وقال ابن القيم – رحمه الله – في تهذيب السنن (٣/ ١٠٣) «... وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في ذلك غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستر» .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب ذلك .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

يرى شيخنا – رحمه الله – أن الطلاق في الحيض لا يقع ، لأنه بدعة ، وخلاف أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ[1] .

لكنه – رحمه الله – في آخر حياته صار يُشَدِّد في هذه المسألة ، ويفتى بأن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض وراجعها في العدة فالطلاق غير واقع ، وأما بعد انقضاء العدة فالطلاق واقع ، لأن المطلق قد التزم به ، واعتقده نافذا .

قال – رحمه الله – في آخر خطبة جمعة خطبها[2] في جامعه بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٢١هـ حيث ذكر أوجه الطلاق ، وحكم كل وجه وما يترتب عليه :

«**الوجه الرابع** : أن يطلقها وهي حائض ، فالطلاق محرم ، لأنه معصية لله تعالى ، فإن الله تعالى يقول : **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)**[3]، ولأن النبي ﷺ تغيظ حين أبلغه عمر بن الخطاب ، أن ابنه عبدالله طلق زوجته

---

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/ ١٠٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٤٠) الشرح الممتع (١٣/ ٤٨ – ٥٣) ، فتاوى إسلامية (٣/ ٣٦٨) .

(٢) انظر : الملحقات .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

وهي حائض[1] .

واختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – هل هذا الطلاق نافذ أو مردود ؟ فأكثر العلماء – رحمهم الله تعالى – على أنه نافذ ، وهو المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وما زال الناس عليه إلا قليلا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إنه مردود ، لكن قوله مخالف لقول جمهور أهل العلم .

ومن المعلوم أنه لو قيل برَدِّه ما دامت في العدة ، لكان له وجه ، أما بعد انقضاء العدة فمحل نظر ، لأن الزوج المطلق ، قد التزم به واعتقده نافذا ، ولذلك لو انقضت عدتها ، وتزوجت آخر لم يعارض ، ولم يقل للزوج الآخر هذه زوجتي .

ولو قيل بعدم وقوعه في الحيض بعد انقضاء العدة ، لأدى إلى مفاسد .

مثال ذلك : أن الرجل إذا طلق امرأته في حيض فأمضاه ، وتزوجها بعقد جديد بعد انقضاء العدة ، أو راجعها قبل انقضاء العدة ، ثم طلقها بعد ذلك مرتين ، ذهب يقول إنه طلقها الطلقة الأولى في حيض ، حتى لا تبين منه .

مثال آخر : لو طلقها في حيض ، ثم انقضت عدتها وتزوجت آخر ، فقد يحمله العدوان والحسد ، فيقول للزوج الآخر : هي زوجتي ، لأني طلقها في حيض ، ونكاحك إياها غير صحيح ، فيقع بينهما من الشر والفساد ، ما لا تحمد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) ومسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

عقباه» .

وقال – رحمه الله تعالى – في شرح الأربعين النووية – وكان شرحه لها قبل وفاته بأشهر – : «المثال الثالث : لو طلق رجل امرأته وهي حائض ، فهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟ .

الجواب : فيه خلاف بين العلماء ، ولما ذكر للإمام أحمد – رحمه الله – القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض ، قال : (هذا قول سوء) ، وهذا قول الإمام أحمد – رحمه الله – وناهيك به علما في الحديث والفقه ، وقد أنكر هذا القول بعدم وقوع الطلاق ، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلقه .

لكن هناك من يقول : إنه لا يقع ، كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والمسألة خلافية ، لكني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، بل ألزموهم به ، لأنهم التزموه ، كما ألزم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الناس بالطلاق الثلاث لما التزموه ، مع أن الطلاق الثلاث كان يُعَدُّ واحدة في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ، ألزمهم به – رضي الله عنه – وقال : «إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم»[1] .

قلت هذا ، لأن الناس الآن تلاعبوا ، حيث يأتيك رجل عامي ، ويقول : إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين ، فتقول له : قد وقع ، فيقول لك : إنه طلاق في الحيض ، فيكون بدعيا ، يقول هذا وهو عامي ... فهل يمكن أن نفتي

---

(١) تقدم تخريجه ص .

مثل هذا ، ونقول له : طلاقك لم يقع ؟

الجواب : لا يمكن ، لأنه أمامنا مسؤولية يوم القيامة ، بل نقول : ألزمت نفسك فلزمك ، أرأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة ، وتزوجها رجل آخر ، فهل تأتي إليه وتقول : المرأة امرأتي ؟

الجواب : لا يقول هذا ، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك ، فكيف نفتح له المجال»[1] .

(١) انظر : شرح الأربعين النووية ص١٢٧، ١٢٨ .

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

كان لاختيار شيخنا – رحمه الله – عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أسباب ، منها :

١- ما تقدم ذكره في المبحث السابق – من أسباب اختياره عدم وقوع الطلاق الثلاث – وقد تقدم بيانها[١] .

٢- أن الشيخ – رحمه الله – معروف بحرصه على تطبيق السنة ، والأخذ بها ، ونشرها بين العامة والخاصة . فرأى – رحمه الله – أن كثيرا من حالات الطلاق هي من الطلاق البدعي ، كالطلاق في الحيض ، أو في طهر جامع فيه – ولا ريب أن تطبيق السنة في الطلاق له أثر كبير في تقليل نسبة الطلاق بين الناس وهذا هو مقصود الشارع الذي يتشوف الشيخ – رحمه الله – إليه .

٣- جهل كثير من الناس في إيقاع طلاق السنة – حتى لمن يعلمه – وذلك لأن الطلاق يحصل عادة في ساعة غضب ، فأراد الشيخ – رحمه الله – رَدَّ الناس إلى السنة التي ينادي بها ، ويدعوا إليها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ص ٤٠ .

المبحث الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

إن مقام الإفتاء مقام عظيم ، تولاه رب العالمين بنفسه ، قال الله تعالى : **(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)** [1] وقال تعالى : **(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)** [2] .

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإما المتقين ، محمد ﷺ ، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، ثم خلفه في ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ثم جاء بعدهم التابعون وأتباعهم ، ثم الأئمة المجتهدون والعلماء العاملون[3] .

ولا يخفى أن هذا المنصب يحتاج إلى علم غزير ، وملكه فقهية ، يتمكن بها من الاستنباط ، لأن المفتي مبلغ عن الله تعالى أحكامه ، وواسطة بين الله تعالى وبين عباده في تبليغ ما جاءت به رسله وبيان للخلق .

وإن من العلماء العاملين الذين تولوا الإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية شيخنا محمد بن عثيمين –رحمه الله– .

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٥/ ٥٨١) (٦/ ٢٩، ٣٠) .

ولقد كان له – رحمه الله – منهج متميز في هذا الباب ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

١- اعتماده على الدليل من الكتاب والسنة ، أو النظر الصحيح ، فكان يذكر الأدلة النقلية والعقلية في فتاواه .

٢- قوة التأصيل والبناء الذي يعتمد على القواعد والضوابط ، واستقراء كلام أهل العلم وفهمه فهما ثاقبا .

٣- مراعاة ألفاظ النصوص في الفتوى ، فكان – رحمه الله – يحرص على أن تكون إجابته موافقة للألفاظ الشرعية ما أمكن ، لأن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل ، مع البيان التام ، ولأجل أن يربط الناس بالكتاب والسنة .

٤- تغليب جانب التيسير فيما لا يخالف النص الشرعي .

وقد ذكر شيخنا – رحمه الله – أن التيسير على الأمة فيه فائدتان عظيمتان :

الأولى : أنه الموافق لروح الدين الإسلامي .

الثانية : أن النفوس تقبل الدين بانشراح ، وقبول وإذعان تام ، بخلاف ما إذا شُدِّد عليها بدون بينة وبرهان[1] ، ولذلك كانت فتاوى شيخنا – رحمه الله – مثلا للتيسير المنضبط ، الموافق للأصول الشرعية .

٥- إيجاد البدائل مراعاة لحال الناس ، وتحقيقا لمقاصد الشرعية ، فإذا سئل عن أمر محرم ، فإنه يدل السائل ويرشده إلى الأمر المباح ، الذي يكون

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٥/ ٣٨٥) .

عوضا عن هذا الأمر المحرم ، وتيسيرا عليه ، وهذا هو طريق القرآن والسنة[1] ، قال الله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)** [2]

وفي قصة الرجل الذي ابتاع تمرا جيدا بتمر رديء ، فقال له رسول ﷺ : «**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[3] .

٦- الحرص على أن تكون الفتوى تعالج أمرا واقعا يلامس حاجة الناس ، وما يَجِدُّ لهم من نوازل ، ولهذا كان شيخنا – رحمه الله – إذا علم أن الحادثة المسؤول عنها غير واقعة ، وإنما هو سؤال افتراضي ، فإنه يمتنع من الإجابة ، ويرشد السائل إلى ما هو أهم وأنفع ، إلا إذا كان السائل طالب علم يريد أن يعرف حكم هذه المسألة ، فإنه يجيبه ، لأن طالب العلم في حاجة إلى معرفة الحكم الشرعي[4] .

٧- مراعاة حال السائل ، وإجابة كل مستفتٍ بما يناسب حاله ومستواه العلمي ، والإدراكي ، وبما يظهر من قرائن الأحوال ، وملابسات الظروف ، فتجد مسألتين تتشابهان من حيث الصورة في الظاهر ،

---

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٩/ ٣٤٣، ٣٤٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢) ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٤) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص٦٥٢ – ٦٥٥ .

ولكن يختلف حكمهما باعتبار حال السائل وقرائن الأحوال[1] .

٨- اعتبار قاعدة سد الذرائع ، ومالآت الأفعال في الفتوى ، فإذا رأى – رحمه الله – أن الفتوى قد يترتب عليها ما هو أكثر ضررًا ، امتنع من الفتوى ، دفعا لأشد المفسدين بأخفهما[2] .

٩- التمهيد للفتوى ، فإذا رأى – رحمه الله – أن الحاجة داعية لذلك ، أو كان الحكم مستغربا عند الناس ، فإنه يمهد لذلك ، فيكون التمهيد بمثابة الدليل عليه ، والمقدمة بين يديه[3] .

١٠- الزيادة على السؤال إذا دعت الحاجة ، فكان – رحمه الله – يزيد في الإجابة إذا رأى الحاجة إلى ذلك ، أو كان لابد منها ليفهم السائل حقيقة الأمر[4] .

١١- مراعاة الخصوصية بالنسبة للسائل ، فإذا ذكر السائل أن السؤال خاص ، فإن الشيخ – رحمه الله – يصرف الناس من عنده ، أو يأخذ المستفتي إلى مكان خاص ، أو يحدد له موعداً آخر ، وهذا من سماحته ، وحسن معشره – رحمه الله – .

١٢- مراعاة الخلاف الذي له حظ من النظر ، فقد يرخص في القول المرجوح تأليفا لأصحابه ، أو مراعاة لحال السائل إذا سأل عن مسألة

---

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص٦٥٣ .

(٢) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص٦٦٢، ٦٦٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٢/ ٢٢٧) ، (١١/ ٢١١) .

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥١، ٥٢) ، (٩/ ٣٤١) .

خلافية ، لأنه – رحمه الله – يفرق بين من فَعَل ، ومن سيفعل .

ومن مراعاته للخلاف الإرشاد إلى عدم الإنكار فيما قوى دليله[1] .

(١) انظر : الشرح الممتع (٧/ ٤٦٤) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٣/ ١٠٩) ، (٢٦/ ٣٠٣، ٤٠١) .

المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض .

لقد كان لشيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – منهج فريد متميز في فتاوى الطلاق ومسائله ، فمنذ زمن بعيد وهو يفتى في مسائل الطلاق ، فأكسبه ذلك خبرة ، ومعرفة ، ودراية بأحوال الناس ، وألفاظهم ، وعاداتهم في هذا الباب .

ولقد سلك – رحمه الله – في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض منهجاً رسمه لنفسه ، وسار عليه طيلة حياته العلمية ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

١- العناية والتحرى الشديد في مسائل الطلاق ، فكان – رحمه الله – يحرص على فهم القضية والواقعة ، وتصورها تصورا تاما ، وذلك بقراءة محضر الطلاق أو الوثيقة (الصك) والتأمل فيه ، والنظر ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا تبين له الحكم في القضية أفتى فيها ، وإلا أجل الأمر ، أو قال : لا نظر لي فيها .

٢- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – المقارنة بين محضر الطلاق ، ووثيقة الطلاق (الصك) الصادر من القاضي – إذا كانت القضية قد وردت من أحد القضاة – فإذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي ، أعاد القضية إلى القاضي ، لأجل أن يحرر الواقعة والقضية ، ويطابق بين ما كتبه ، وما هو موجود في المحضر .

٣- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – : أنه لا يفتى المطلق بناء على كلامه ، بل يطلب إحضار المرأة ووليها مع الزوج ، أو أثبات رضى الزوجة

ووليها بما يفتى به عند أحد القضاة .

فإذا حضر الولي والزوجة ، سأل الشيخ – رحمه الله – الزوجة بحضور وليها ، هل ترغب في الرجوع إلى الزوج ؟ فإذا قالت : نعم ، قال : هل ترضين بما أفتى به في هذه المسألة ؟ فإذا قالت : نعم ، أفتى في المسألة .

وسبب هذا التحري من الشيخ – رحمه الله – أن هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – وأكثر العلماء – كما سبق – على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ووقوع الطلاق في الحيض ، وهو الذي عليه العمل في المحاكم - في المملكة العربية السعودية - فلربما لو لم تكن المرأة راغبة في الزوج ، وراضية بفتوى الشيخ – رحمه الله – أن تقيم دعوى على زوجها بعدم رضاها بهذه الفتوى ، وحينئذ يحصل النزاع ، والتضارب بين أقوال أهل العلم ، ويقع القاضي في حرج شديد ، ولا سيما إذا كان الذي أفتى بذلك من العلماء المعتبرين .

٤- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – أنه إذا علم أن القضية قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، سواء كانت إيجابية أم سلبية ، لم يتعرض لهذه القضية بشيء ، وقال : لا نظر لي فيها .

وذلك لسببين :

الأول : احتراما وتقديراً لأهل العلم المعتبرين .

الثاني : لئلا يفسح المجال للتلاعب بأراء أهل العلم ، بحيث إذا استفتى الشخص عالما ولم يحصل له مطلوبه ، ذهب يستفتى عالما آخر ، فيكون في ذلك اتباع للهوى ، وتتبع للرخص ، ومحاولة ضرب آراء العلماء بعضهم مع بعض .

٥- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – : أنه إذا كان إثبات الطلاق بصك حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، لم يتعرض له إلا بإذن من القاضي الذي أثبت الطلاق ، لأن حكم الحاكم إذا كان أهلا للقضاء ، لا يجوز نقضه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو حكم بخلاف ما يعتقد .

قال شيخنا – رحمه الله – : «**على أني في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن ، لكن إذنه ربما يدل على أن حكمه فتوى ، لا حكم**»[1] .

٦- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – : أن القضية إذا لم يكن قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، أو صدر فيها صك ، حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، فإن كانت عدة المرأة لم تنقض ، طلب إحضار المرأة ووليها مع الزوج ، أو إثبات اقتناعهما بما يفتى به عند أحد القضاة ، ثم أفتى في القضية ، وإن كانت العدة قد انقضت ، أفتى الزوج بما يراه في المسألة ، لأنه لا يمكن أن يعقد له إلا بموافقة الزوجة ووليها ، والزوج يدعي أنهما موافقان ، فلا بد من إثبات موافقتهما .

٧- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – : إرشاده وتوجيهه القضاة عند كتابة صك الطلاق الثلاث ، أن لا يذكروا في الصك الحكم بالبينونة ، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، بل يكتفوا بإثبات الطلاق وأخذ أقوال الزوجين ، لأجل أن يتسنى للمفتين الفتوى بحلها بدون زوج ، إذا

---

(١) انظر : الملحقات .

كانوا يرون ذلك ، لأن القاضي إذا حكم بالبينونة ، وأنها لا تحل إلا بعد زوج ، فهذا حكم من حاكم لا يجوز نقضه كما سبق.

٨- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : أنه إذا أفتى الزوجين بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وكانت الزوجة قد خرجت من العدة ، فإنه يعقد لهما النكاح بنفسه في أغلب الأحوال ، ويكون – رحمه الله – شاهدا على ذلك العقد ، وذلك مبادرة منه – رحمه الله – في الإصلاح بين الزوجين ، وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه ، وزيادة طمأنينة للزوجين بما أفتاهما به .

٩-ومن منهج الشيخ-رحمه الله-أن الرجل إذا طلّق امرأته وهي حائض ، فإن كانت المرأة لا تزال في العدة لم يُوقع الطلاق ، وأما بعد انقضاء العدة فيفتي بوقوعه ؛ لأن الزوج المطلِّق قد التزم به واعتقده نافذا ، وهذا ما استقر عليه رأي شيخنا-رحمه الله –قبل وفاته كما سبق بيانه.

١٠- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : أنه إذا رأى أن الطلاق بائن ، وأن الزوجة لا تحل لزوجها ، فإنه يسلي الزوجين بما فاتهما ، ويبين أن هذا حكم الله تعالى والخيرة فيما يختاره الله تعالى ، وكان كثيرا ما يتلوا عليهما قوله تعالى : **(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما)** [١] وقوله تعالى : **(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)** [٢]

---

(١) سورة النساء الآية (١٣٠) .

(٢) سورة النساء الآية (١٩) .

وقوله تعالى : (**فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**) [1] .

١١- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : نصح الزوج بعدم التسرع في الطلاق ، والتساهل في ذلك ، وبيان عظم عقد النكاح ، وحثه على أن يملك نفسه عند الغضب ، لأنه ربما غضب فتعجل بالطلاق فيندم ، ولا سيما إذا كانت الطلقة هي الأخيرة .

١٢- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – حرصه على الإصلاح بين الزوجين ، ونصحه لهما بإحسان العشرة لكل منهما ، وأن يصبرا ويحتسبا الأجر عند الله على ما يكون من تقصير أحدهما في حق الآخر ، وكان – رحمه الله – ينصح كل واحد من الزوجين على انفراد من الآخر ، فيأخذ بيد الزوج ويعظه ويذكره بالله ، وما للمرأة من الحقوق والواجبات ، ويبين له ما في أداء حق الزوجة من الثواب العاجل والآجل ، ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور وليها ما لزوجها من الحقوق والواجبات ، ووجوب طاعة زوجها بالمعروف ، وأن تصبر وتتحمل ما ينا لها من تقصير أو نقص من قبل الزوج ، ونحو ذلك من المواعظ التي تكون سببا لجمع الشمل بين الزوجين وإحسان العشرة .

١٣- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : أنه إذا كتب الفتوى في القضية أو المسألة ، فإنه يذكر أن هذا القول الذي أفتى به هو الراجح عنده ، ويستدل له ، ويذكر من قال به من أهل العلم ، ولا سيما إذا كان

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦) .

الخطاب موجها إلى قاضٍ أو طالب علم ، لأن ذكر الدليل ، ومن قال به مما يزيد القول قوة عند المخاطب ، وطمانينة لهذه الفتوى ، ولأجل أن يُعَوِّد الشيخ – رحمه الله – طلبة العلم على التمسك بالدليل ، والأخذ به .

١٤- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – حرصه على متابعة قضايا الطلاق التي يفتى فيها ، والتأكد من وصولها للقاضي الذي أرسلت إليه ، فتجد أنه – رحمه الله – إذا أرسل الفتوى عن طريق الفاكس أو البريد ، اتصل بالقاضي ، ليتأكد من وصول الخطاب إليه .

١٥- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : الاحتفاظ بصورة من وثيقة الطلاق والفتوى التي كتبها ، ويكتب على ظهر الورقة أو أعلاها : أرسل بالبريد مسجلا برقم (...) وتاريخ (...) ، أو أرسل عن طريق الفاكس على الرقم (...) .

وذلك لفائدتين :

إحداهما : أن الوثيقة الأصل ربما ضاعت أو لم تصل ، فيكون ما عند الشيخ – رحمه الله – من الصورة بديلا عنها .

الثانية : لأجل الاستفادة من الفتوى ونشرها مستقبلاً ، لتعم فائدتها .

١٦- ومن منهج الشيخ – رحمه الله - : أنه لا يقبل محضر الطلاق – غير الصادر من المحكمة – إلا إذا كان موثقا مختوما من جهة مسؤولة ، حتى ولو كان قد كتب على أوراق رسمية ، فإنه يعيد المحضر ، ويكتب عليه مثلا : لابد من ختم الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك ،

لأنه ربما أن الزوج كتب المحضر بنفسه ، ونسبه إلى جهة مسؤولة والواقع بخلاف ذلك .

هذه أبرز معالم منهج الشيخ – رحمه الله – في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض ، استفدتها من خلال دراسة وتحليل بعض الفتاوى والقضايا التي أفتى فيها الشيخ – رحمه الله – كما سيأتي ذكر ذلك – إن شاء الله تعالى – وكذلك من خلال ملازمتي له ، واطلاعي على كثير من القضايا في هذا الباب ، والله تعالى أعلم .

القسم الثاني

دراسة وتحليل لبعض القضايا الواقعة

هذا القسم يتضمن دراسةً وتحليلاً لبعض القضايا التي أفتى فيها الشيخ- رحمه الله - مما وُجِّه إليه من بعض القضاة.

مع ملاحظة الآتي:

١-حرصت قدر الإمكان على عدم تكرار القضايا المتشابهة ، فحذفت كثيراً من القضايا المتكررة ، إلا إذا كان هناك زيادة فائدة في بعض الأجوبة.

٢-لم أذكر محضر الطلاق لبعض القضايا ، نظراً لطول المحضر في الغالب ، فبعضها قد كُتب في صفحات كثيرة.

وأيضاً: فإن جواب الشيخ-رحمه الله-على القضية يتضمن مختصراً للقضية وصفة الطلاق ، فاكتفيت بذلك.

٣-حرصت على عدم التكرار فيما أذكر من الدراسة والتحليل إلا لفائدة ، إما لأهمية الموضوع الذي حصل تكراره ، أو لكون الشيخ –رحمه الله-نصَّ عليه في جوابه ونحو ذلك.

(القضية رقم ١)

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيزة في ١٣٩٥/٣/٦هـ
من محمد الصالح العثيمين إلى الأمير الجليل أمير الأسياح عبد الله الريد العقيل حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
كتابكم الكريم برقم ٢٠٧ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٢٨هـ بشأن طلاق .....
لزوجته ..... المرفق بفتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بأنه لا يرى له سبيلا على زوجته المذكورة حتى تنكح زوجا غيره ، قد وصلني وفهمت ما فيه وساءني أن يتقدم إلي بالاستفتاء عن هذه المسألة وقد أفتى فيها عالم موثوق بعلمه ودينه بدون أن يخبرني بذلك . وقد ادعى مطلق بن حسين أنه راجع الشيخ عبد العزيز بن باز في فتواه وقال له الشيخ دوّد ونقض توبه كالمتبرئ المرخص له في طلب فتوى أخرى فكتبت للشيخ معه فأجابني معلقا على كتابي إليه بما تجدونه في طيّ كتابي هذا إليكم إن شاء الله
وبناء على إصرار مطلق بما ادعاه وحرصه على رجوع زوجته إليه وعلى أهمية الموضوع وحينما تيسر لي السفر إلى الرياض اتصلت بالشيخ عبد العزيز نفسه وذكرته بما قال لي مطلق ولكن الشيخ استبعد ذلك وقال لو قلت له مثل هذا السحبت الفتوى .
وعليه فيكون اعتماد مطلق على الفتوى التي سبقت من الشيخ عبد العزيز بن باز لئلا يفسح المجال للتلاعب في آراء أهل العلم بحيث إذا استفتى الشخص عالما ولم يحصل له مطلوبه استفتى آخر فيكون في ذلك اتباع الهوى وتتبع الرخص .
ونسأل الله له ولزوجته أن يغني كلا منهما من سعته وييسر أمر الجميع ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١)

١-حرص الشيخ – رحمه الله – على اتباع السُنَّة ، بالبداءة بالبسملة ، والسلام في أول الخطاب وآخره ، وهذا شأنه -رحمه الله – في جميع مكاتباته.

٢-أن ما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، موثوق بعلمه ودينه ، فإن الشيخ – رحمه الله-لا يفتي فيه ، احتراماً وتقديراً لأهل العلم ، ولئلا يحصل التلاعب في آراء أهل العلم.

٣-حرص الشيخ –رحمه الله-على التثبت فيما يُنسب إلى أهل العلم من الأقوال والفتاوى.

٤-إعمال قاعدة (سد الذرائع) في الامتناع من الفتوى فيما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، لئلا يحصل التضارب والتلاعب بآراء أهل العلم ، ولئلا يكون ذلك سبباً لتتبع الرخص ، واتباع الهوى.

٥-تسلية الزوج بما فاته من أمر زوجته ، والدعاء للزوجين بأن يغني الله كلاً منهما من سعته ، وأن ييسر أمورهما لما فيه الخير والصلاح.

***

(القضية رقم ٢)

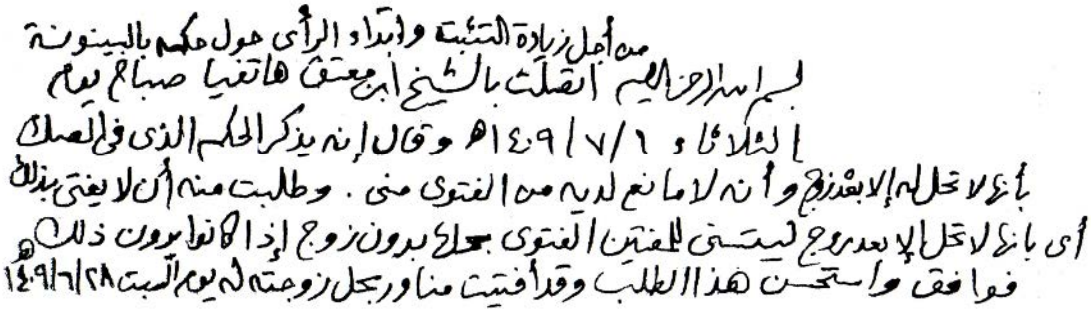
من أجل زيادة التثبت وإبداء الرأي حول حكم بالبينونة
بسم الله الرحمن الرحيم اتصلت بالشيخ ابن عتيق هاتفيا صباح يوم
الثلاثاء ١/٧/١٤٠٩هـ وقال إنه يذكر الحكم الذي في الصك
بأنه لا تحل له إلا بعد زوج وأنه لا مانع لديه من الفتوى مني . وطلبت منه أن لا يفتي بذلك
أي بأنها لا تحل إلا بعد زوج ليتسنى للمفتين الفتوى بحلها بدون زوج إذا كانوا يرون ذلك
فوافق واستحسن هذا الطلب وقد أفتيت مناور بحل زوجته له يوم السبت ٢٨/٩/١٤٠٩هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٢)

١-تواصل الشيخ –رحمه الله–مع القضاة ، والاتصال بهم شخصياً فيما يتعلق بمصالح المسلمين.

٢-إرشاد الشيخ–رحمه الله–وتوجيهه للقضاة إذا كتبوا الصك ، أن لا يحكموا بالبينونة ، وأن المرأة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج ، ليتسنى للمفتين الفتوى بحلها لزوجها بدون زوج ، إذا كانوا يرون ذلك.

٣-احترام القضاة وتقديرهم للشيخ –رحمه الله–حيث إن القاضي استحسن ما أبداه الشيخ–رحمه الله–من رأي ، ووافق عليه.

***

(القضية رقم ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

من فضيلة الشيخ العثيمين إلى صاحب الفضيلة الشيخ : مجرى بن مبارك بن دغيل
قاضي محكمة المخواة حفظه الله تعالى

ج- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

اطلعت على كامل المعاملة المرفقة في كتابكم رقم ٢٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٣/١١هـ
وإني أود أن كان بإمكاني الافتاء في هذه المسألة : طلاق .....
زوجته ..... على الوصف المكتوب في الصك والذي أبدى للمطلق
أنه لم يسبق منه طلقتان لزوجته المذكورة ولكن ذكرها تين الطلقتين لضغط كان
عليه . ولو اقتصر الأمر على ذلك لكان بالإمكان إفتاؤه لكن قد صدرت فتوى من سماحة
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مبنية على فتواكم بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
برقم ٢٧٦/١/ق وتاريخ ١٤٠٨/٢/٢١هـ
وبناء على ذلك لا يمكنني إفتاؤه فأفوضه هذا وذكره بقوله تعالى: (وإن يتفرقا
يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) أسأل الله تعالى أن يخلف عليه وعلى
زوجته خيرا وأن ييسر أمر الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مفتي العقيدة
١٤١٢/٣/١٢هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٣)

١-حرص الشيخ –رحمه الله–على قراءة القضية كاملة ، والاطلاع على جميع ما أُرفق مع المعاملة.

٢-التوثيق بذكر رقم الكتاب وتاريخه.

٣-أن ما أفتى به عالم معتبر ، فإن الشيخ –رحمه الله–لايفتي فيه ، كما سبق .

٤-تسلية الزوج بما فاته من أمر زوجته ، وتذكيره بقول الله تعالى:(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا).

٥-الدعاء للزوجين بأن يخلف الله تعالى عليهما خيراً بما فاتهما ، وأن ييسر الله تعالى أمرهما.

***

(القضية رقم ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ سعد بن علي العدواني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :

أعلم فضيلتكم بأنني قد طلقت زوجتي ..... وتم ذلك في مجلس قضائكم طلقة ثالثة بألفاظ متفرقة والموضح بصورة الصك المرفقة .

فإذا رأيتم فضيلتكم لم تحكموا على زوجتي المطلقة بالبينونة فأمل منكم الكريم بإعطائي وثيقة كتبت ذلك لتقديمها إلى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين الذي سينظر في رفع دعوى إلي بعد حصولي على ذلك البيان .

أعتذر لإطالتي وسدد خطاكم لما هو خير على رد زوجتي وابنتي إلي .

ملحوظة

.....

الرقم ٤٣٥
التاريخ ١٤٠٧/٦/٦هـ
سلمه الله

سماحة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد راجعنا ..... مولوى الحامل للحفيظه رقم ٧٦٤٧٦ في ١٣٩١/٢/١٨هـ سجل سكه وذكر لنا بانه قد كلم سماحتكم بالتلفون واستفتاه في طلاقه لزوجته

..... نفيد سماحتكم بانا قد اثبتنا الطلاق حسب قول المطلق المذكور لها ثلاثاً بألفاظ متفرقه حسبما هو موضح بصك الطلاق الصادر منا برقم ٣٦ في ١٤٠٥/٦/١١هـ ولم نحكم بالطلاق هل هو بينونه كبرى او صغرى. أمل - الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً حفظكم الله واعانكم في خدمة الاسلام والمسلمين والسلام

حرر في ١٤٠٧/٦/٦هـ .

القاضي بالمحكمه الشرعيه الكبرى بالطائف

محكم في الله / سعد بن علي بن عثمان العدواني

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد اطلعت على الصك المشار اليه بشأن طلاق عبد الخالق لزوجته المذكورة . وإذا كان فضيلتكم لم يحكم ببينونتها منه وإنما هو مجرد إثبات لما وقع من الزوج فإني أرى أن الطلاق الصادر منه طلقة واحدة كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وإذا لم يصدر منه قبل ذلك طلقتان تخللتا رجعة أو عقد فإنها تحل له بعقد إن كانت عدتها قد انتهت وبدونه إن لم تزل في العدة فآمل من فضيلتكم إخباره بفتوى هذا ليسر الله لكم الأمور وفتح لكم باب الصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٤٠٧/٩/٤هـ

أرسل الأصل في البريد مسجلا برقم ٦٧٣٦ وتاريخ ١٤٠٧/٩/٥هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٤)

١-حرص الشيخ-رحمه الله-على الاطلاع على القضية ، والنظر فيها قبل الحكم.

٢-أن الشيخ –رحمه الله- يفرِّق فيما ورد في صك الطلاق ، بين أن يكون ما كتبه القاضي مجرد إثبات للطلاق وصفته ، وبين أن يكون حكماً صادراً منه ، فإن كان مجرد إثبات ، أفتى في القضية ، وإن كان حكماً لم ينظر فيها حتى يرجع القاضي عن حكمه –كما يأتي إن شاء الله-.

٣-استدلال الشيخ –رحمه الله-للقول الذي يفتي به.

٤-ذكر من قال به من أهل العلم.

٥-أن الشيخ –رحمه الله-يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقا ، وأن الزوجة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت في العدة ، وبعقد إن خرجت من العدة.

٦-الدعاء للقضاة بتيسير أمورهم ، وأن يفتح الله تعالى لهم باب الصواب ، وهذا إشارة إلى أن تيسير أمور الناس ، سبب لتيسير الله تعالى لهم.

***

(القضية رقم ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم جـ - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اطلعت على كامل المعاملة وكان الحضر من القاضي في محكمة تربة موجه
الى سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى . وما وجه إلى غيري
~~لا أستطيع~~ لا أستطيع النظر فيه إلا أن يوجه إلي من كاتبه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد الصالح العثيمين
١٤٢٠/٤/١٠

(القضية رقم ٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد عرض علي المطلق مشكلته لطلب الفتوى فيها وحيث إن فيها
صكا صادرا من أحد قضاة المسلمين فلا يسوغ لي أن أفتي فيها حتى يأتيني
كتاب موثق من فضيلته بأنه لم يحكم ببينونة المرأة من زوجها وأنه
لا مانع لديه بما نفتي به قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٧/٣/١

محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الى صاحبه المكرمه الرجل اذا اطلعه زوجته بالثلاث
بانت منه بينونة كبرى وهذا معلوم واذا وصيا اطلعه
من يفتيه فانه لا مانع لدى من افتائه عرض
١٤٠٧/٢/٧
رئيس محكمة بيش
احمد محمد الحكمي

(القضية رقم ٧)

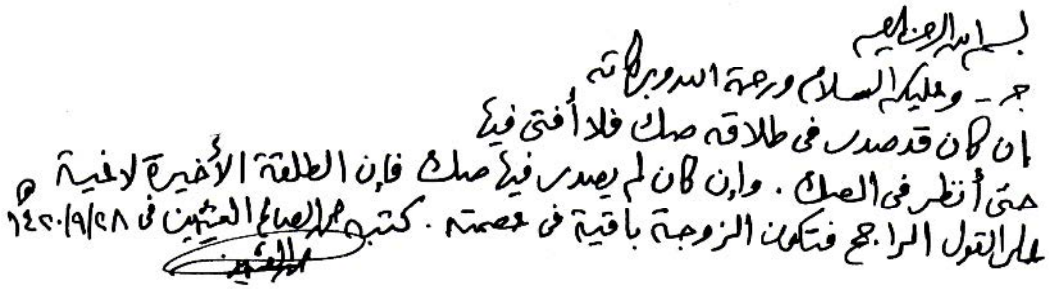
بسم الله الرحمن الرحيم
ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إن كان قد صدر في طلاقه صك فلا أفتي فيه
حتى أنظر في الصك . وإن كان لم يصدر فيه صك فإن الطلقة الأخيرة لاغية
على القول الراجح فتكون الزوجة باقية في عصمته . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٩/٢٨

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٥، ٦، ٧)

١-أن الشيخ -رحمه الله- لا يفتي فيما وجه لغيره ، سواء كان الذي وُجِّه إليه الخطاب قاضياً ، أم مفتياً.

٢-أن ما صدر فيه صك من أحد القضاة ، فإن الشيخ -رحمه الله- لا ينظر فيه ؛ لأن حكم الحاكم لا يجوز نقضه.

٣-أن القاضي إذا لم يحكم ببينونة المرأة ، وكان لا مانع لديه من أن يستفتي الزوج غيره ، فإن الشيخ -رحمه الله- يعتبر ما صدر من القاضي مجرد إثبات للطلاق ، وليس حكماً ، وحينئذٍ يفتي الزوج بما يراه في المسألة.

٤-أن الشيخ -رحمه الله- لا يكتفي بدعوى الزوج المطلق أن القاضي لا مانع لديه من أن يستفتي غيره ، حتى يكتب القاضي للشيخ -رحمه الله- كتاباً موثقاً ، فيه التصريح أنه لا مانع لديه من استفتاء غيره.

***

(القضية رقم ٨)

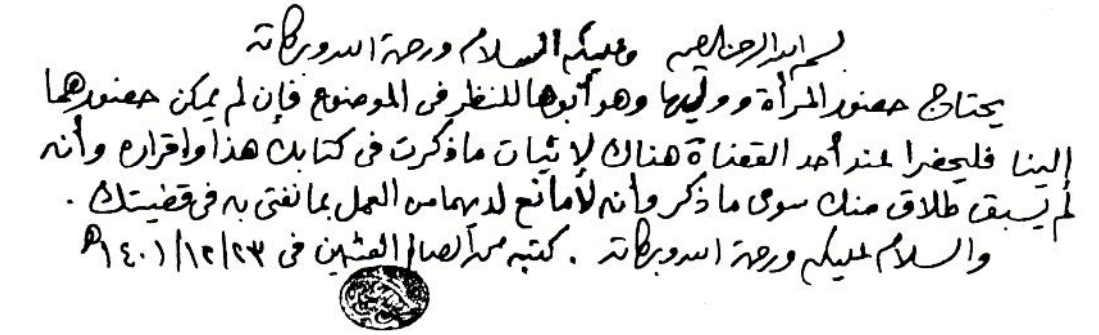

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يحتاج حضور المرأة ووليها وهو أبوها للنظر في الموضوع فإن لم يمكن حضورهما إلينا فليحضرا عند أحد القضاة هناك لإثبات ما ذكرت في كتابك هذا وإقراره وأنه لم يسبق طلاق منك سوى ما ذكر وأنه لا مانع لديهما من العمل بما نفتي به في قضيتك.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتبه مساعد الصالح العثيمين في ١٤٠١/١٢/٢٤هـ

(القضية رقم ٩)

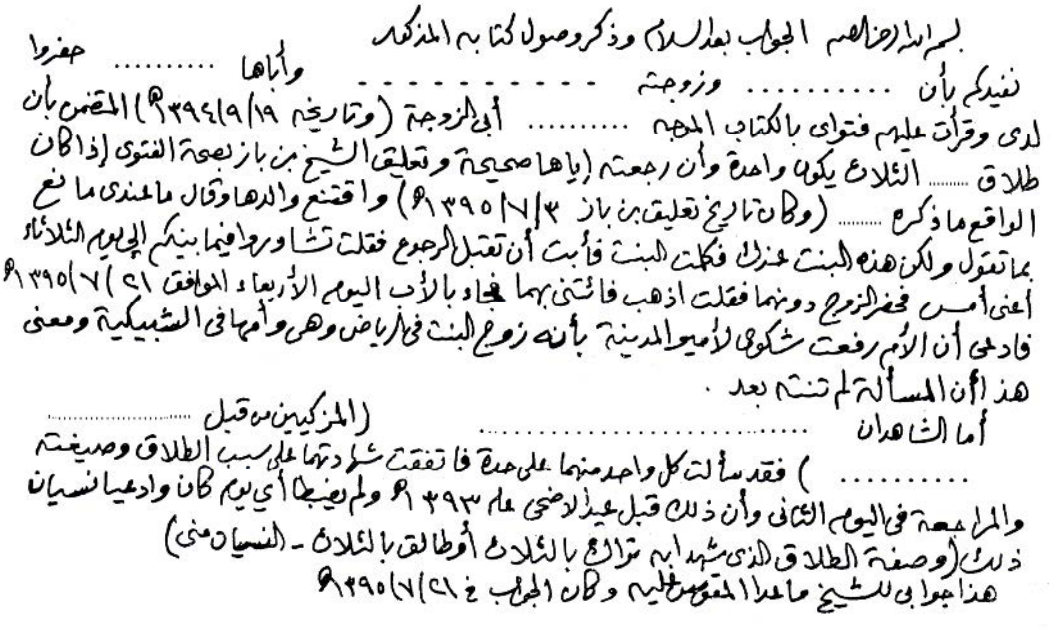

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعد السلام وذكر وصول كتابه المذكور
نفيدكم بأن ..... وزوجته ..... وأباها ..... حضروا لدى وقرأت عليهم فتوى بالكتاب المؤجه ..... أبي الزوجة (وتاريخه ١٣٩٤/٩/١٩هـ) المتضمن بأن طلاق ..... الثلاث يكون واحدة وأن رجعته (إياها صحيحة وتعليق الشيخ بن باز بصحة الفتوى إذا كان الواقع ما ذكره ..... (وكان تاريخ تعليق بن باز ١٣٩٥/٧/٢هـ) وامتنع والدها وقال ما عندي ما نفع بما تقول ولكن هذه البنت عندك فكلمت البنت فأبت أن تقبل الرجوع فقلت تشاور فيما بينكم إلى اليوم الثلاثاء الماضي أمس فحضر الزوج دونهما فقلت اذهب فائتني بهما فجاء بالأب اليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٧/١٣٩٥هـ وادعى أن الأم رفعت شكوى لأمير المدينة بأنه زوج البنت في الرياض وهي وأمها في الشبيكية ومعنى هذا أن المسألة لم تنته بعد.
أما الشاهدان ..... (المزكيين من قبل .....
.....) فقد سألت كل واحد منهما على حدة فاتفقت شهادتهما على سبب الطلاق وصيغته والمراجعة في اليوم الثاني وأن ذلك قبل عيد الأضحى عام ١٣٩٣هـ ولم يضبطا أي يوم كان وادعيا النسيان ذلك (وصفة الطلاق الذي شهدا به تزوج بالثلاث أو طالق بالثلاث - (النسيان مني)
هذا جواب الشيخ ما عدا المقوس عليه وكان الجواب في ٢٩/٧/١٣٩٥هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٨، ٩)

١-أن الشيخ -رحمه الله- لا يفتي في مسائل الطلاق الثلاث إلا بحضور المرأة ووليها مع الزوج، ورضى المرأة ووليها بما يفتيهم الشيخ -رحمه الله-به ،أو إثبات رضى المرأة ووليها عند أحد القضاة.

٢-أن الشيخ –رحمه الله-لا يفتي في مسائل الطلاق الثلاث ، إلا إذا ثبت لديه أن الزوج لم يسبق له طلاق قبل ذلك ، سوى ما ذكر في الصك أو المعاملة.

٣-تثبت الشيخ –رحمه الله-من الشاهدين إذا جهل حالهما ، وذلك بطلب من يزكيهما .

٤-حرص الشيخ-رحمه الله-على التثبت من صفة الطلاق وصيغته ، وذلك بسؤال الشاهدين ، كل واحد منهما على حدة.

***

(القضية رقم ١٠)

٢١٤٠٢٩

٢١٤٤٢٩
٣/٨٤٠
الرقم
١٤٢٠/٩/١٩
التاريخ
المرفقات
الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

وزارة العدل

٠٥٥-١٧٢٨ - ٠٥٥ - فهرس ٧٩٥٩٤٦ ٥٥ -

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أفاد فضيلة الشيخ علي بن سليمان المطرودي بأنه قد صدر من هذه المحكمة الصك المرفق صورته رقم ٣٦ جلد ٣/٢٨ في ١٤١٩/١٢/٢٥هـ المتعلق باثبات طلاق (.....) المولد لزوجته (.....) - وقد حضر لدى فضيلته المطلق وطلقته رفيق محرمها وقررا الرغبة في العودة الى بعضهما اذا كانت تحل له شرعا وطلبا الكتابة لسماحتكم لافتائهما بذلك .

لذا نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه والله يحفظكم ،،،

إجراء القاضي

رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة

د/علي بن سليمان المطرودي

سليمان بن عبدالله العمرو

بسم الله الرحمن الرحيم - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
القول الراجح في هذه المسألة أن الطلاق بهذه الصيغة (طالق طالق طالق بالثلاث) لا يقع إلا واحدة فيحل للمطلق أن يراجع مطلقته بعقد إن كانت العدة قد انتهت وبدون عقد إن لم تكن انتهت . آمل إبلاغ الجميع بذلك وأبلغ الزوج أن عليه كفارة يمين بعد المراجعة لقوله : تحرمين علي . وفقكم الله وحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٩/٢١

نموذج رقم أ / ١٤

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٠)

١-نص الشيخ –رحمه الله- على أن ما يُفتي به هو القول الراجح عنده.

٢-أن الشيخ –رحمه الله-يعتبر أن طلاق الثلاث بهذه الصيغة (طالق،طالق،طالق ، بالثلاث) يعتبره واحدة ، وأن للزوج أن يُراجع امرأته بدون عقد ، إن كانت العدة باقية ، وبعقد إن كانت العدة قد انقضت.

٣-أن الشيخ-رحمه الله-يرى أن تحريم الزوجة يمين ،إذا كان يقصد بذلك الحث أو المنع[١] ، وتلزمه كفارة يمين ، لقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[٢].

***

---

[١] انظر: الشرح الممتع (٧٩/١٣)

[٢] سورة الطلاق الآية (١ ، ٢)

(القضية رقم ١١)

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيزة في ١٤٠٧/٧/٢٣هـ

من محب الصالحين إلى فضيلة الشيخ العلم : محمد بن هادي المدخلي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد استفتاني ..... في طلاق صدر مني على زوجته .....

..... ذكر أنه طلق زوجته ثلاث طلقات متتالية ولأول مرة وقد مضى على طلاقه نحو سنة كاملة فأفتيته بالقول الصحيح عندي وهو حل زوجته له بعقد لو كانت عدتها قد انتهت وبدون لو كانت لا تزال في العدة بناء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر فلما أكثر الناس فيه أمضاه عليهم . وكانت هذه الفتوى مني في ١٤٠٧/٦/٢٨هـ

وفي هذه الليلة ١٤٠٧/٧/٩٣ عرض علي صكا صادرا من فضيلتكم في ١٤٠٦/٧/٥هـ يتضمن أنه طلق زوجته المذكورة ثلاث طلقات في ١٤٠٦/٧/٤هـ فأثبته وأمضيته وأفهمت الزوج بأن الطلاق وقع منه لازما على زوجته الخ وذكر أن فضيلتكم طلب عرض صك الطلاق علي والتأكد من صدور الفتوى مني . وأفيد فضيلتكم أن الفتوى قد صدرت مني حقا وأني قرأت الليلة الصك المذكور ولم يكن عندي به علم من قبل ولكن الحمد لله أن فضيلتكم لم تحكموا ببينونتها منه بهذا الطلاق .

وبناء على ذلك فإني أرجو تسهيل مهمته ما استطعتم ممن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١١)

١-بيان أن ما يُفتي به الشيخ –رحمه الله–هو القول الراجح عنده.

٢-أن الشيخ –رحمه الله- يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقاً ، وأن المرأة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، وبعقد إن كانت العدة قد انقضت.

٣-حرص الشيخ –رحمه الله –على الاستدلال ، وذكر مستنده فيما يفتى فيه.

٤-أن من منهج الشيخ –رحمه الله-أن لا يحكم القضاة ببينونة المرأة من زوجها وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، وإنما يثبتوا الطلاق مجرد إثبات ، ليتسنى للمفتين أن يفتوا بحلها لزوجها بدون زوج ،إذا كانوا يرون ذلك كما تقدم .

٥-حث الشيخ –رحمه الله-القضاة على تيسير أمور الناس ، وأن هذا من إعانة المسلم على حاجته ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته.

***

(القضية رقم ١٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٣/٨٢٤
التاريخ ١٤٢٠/٩/٢٢
المرفقات
الموضوع

سماحة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

أفاد فضيلة الشيخ علي بن سليمان المطرودي القاضي بهذه المحكمة بأنه بناءً على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٩/٨ وتاريخ ١٤٢٠/٩/٤هـ المتعلق بإثبات طلاق (.....) لزوجته لنا بنت محمد مهدي مغربي والمرفقة صورته ..الخ . فقد حضر الطرفان لدى فضيلته وقررا رغبتهما في الرجوع إلى بعضهما وافادت المدعية بأن مطلقها لم يسبق أن طلقها قبل ذلك وما ذكرته في الصك ليس صحيحاً وانه لا مانع لديها من الرجوع إلى زوجها مراعاة لأطفالها وطلب الكتابة إلى سماحتكم لإفتائهما في ذلك . وقد رغب فضيلته الاطلاع واتخاذ ما ترونه وإفادتنا والسلام ،،،

إجراء القاضي
علي بن سليمان المطرودي

رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة
سليمان بن عبدالله العمرو

لسماحة الشيخ العلامة حفظه الله - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
اطلعت على الصك الصادر برقم ٣/٩/٨ وتاريخ ١٤٢٠/٩/٣هـ وتبين منه أن الزوج لم يقر بما ادعته ولم يثبت عليه ببينة وبناء عليه لا يلزمه إلا ما أقر به وهو الطلاق الأخير بلفظ (أنت طالق طالق طالق تحرمين علي وتحلين لمن بغاك) والطلاق بهذه الصيغة يعتبر طلقة واحدة على القول الراجح فتحل له بعقد الخازمي إن كانت قد انتهت عدتها وبدونه إن لم تكن انتهت . أمل إبلاغ الجميع بذلك ونصح الزوج عن التسرع في الطلاق . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٩/٢٢هـ

نموذج رقم أ / ١٤

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٢)

١- حرص الشيخ-رحمه الله-على الاطلاع على كامل القضية ، والنظر فيها.

٢-التوثيق بذكر رقم الصك وتاريخه.

٣-أن الشيخ –رحمه الله-يرى أن الزوج إذا لم يقر بما ادعته الزوجة من صفة الطلاق ، ولم يثبت ذلك عليه ببينة ، فإن الزوج لا يلزمه إلا ما أقرَّ به.

٤-أن الشيخ –رحمه الله-يعتبر صيغة الطلاق (أنتِ طالق،طالق،طالق،تحرمين عليّ وتحلين لمن بغاك) يعتبره واحدة ، تحل المرأة لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، وبعقد إن كانت العدة قد انقضت.

٥-بيان أن ما أفتى به هو الراجح عنده.

٦-توجيه الشيخ-رحمه الله-القضاة بنصح الأزواج عن التسرع في الطلاق ، لئلا يحصل النَّدم والتحسر بعد ذلك.

***

(القضية رقم ١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

الرقم ١/١٧٤
التاريخ ١٤٠١/٥/٥
المرفقات ٢
الموضوع صورك

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

تقدم لنا المواطن/ عماد بن عباس الصديق الذى سبق أن طلق زوجته مرزوقه بنت عبده السكرى ثلاث طلقات بموجب الصك رقم ١٠ في ١٤١٦/٢/٢هـ جلد ٣٦ المرفق صورته ويفيد بأنه كان في حالة غير طبيعية اثناء طلاقه لزوجته لذا آمل من سماحتكم اجراء ماترون حيال افتائه في طلاقه علما أن مثبت الطلاق انتقل عمله من المحكمة . حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس محكمة الضمان والانكحة بالرياض

سعود بن عبد الله المعجب

١٤٠١/٥/٥

س/ البقمي

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
قرأت الصك المرفق صورته . وقد أقر الزوج بأنه طلقها ثلاثا وأنه سبق أن طلقها مرتين متفرقتين وبناء على ذلك نرى أنها بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مقتضى مافي الصك وانما نحكم ونفتي بخوما بلغنا ولكن قرادعى الرجل أنه كان مسحورا فان صح ذلك تغيرت الفتوى بحسب حال المطلق ولتنظر في ذلك وتفتي بما تراه أو تخبرنا بما يثبت .
وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤٠١/٥/٢١

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٣)

١-أن الزوج إذا أ قرَّ بطلاق امرأته ثلاثاً متفرقات ، فإن الشيخ –رحمه الله- يرى أنه يؤاخذ بإقراره ، فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره .

٢-أن الزوج إذا ادعى مانعاً يمنع من صحة طلاقه ونفوذه ، كالسِّحر، وثبت ذلك ، فإن الشيخ –رحمه الله-يرى أن الفتوى حينئذٍ تتغير بحسب حال المطلِّق.

***

(القضية رقم ١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

يتكلمون معها والشك كل قبل الطلاق تأثير سلبي والزوج أصبح غير طبيعي في عمله وفي بيته حتى أنه يكره دخول بيته ويتكلم مع الجن وكذلك تتكلمون مع الزوجة ويقولون له ~~أنهم~~ لماذا تريدين منه هذا مضرب وتذهب بك في النار إلا الدائمة أن يكون فيها وهو خارج المملكة ويردون بالقتل ولا يشكون أبدا جميع الطلقات حصلت بسبب هذا العمل وبسبب من الجن وبدون إرادة من الزوج وأضرب لكم أمثلة عجيبة رأوها من الجن هذا نرفع لسماحتكم القضية لأهل الاختصاص فيها نفعنا الله بكم المسلمين وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الزوج الأستاذ ... مأذون زواج عائشة محمود عقاد

ولي أمرها محمد محمود عقاد

عضو لجنة الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اطلعت على وثيقتي الطلاقين الأول والثاني الصادرتين من قنصلية المملكة العربية السعودية الأولى في ٩/٧/١٤٠٧هـ والثانية في ١٤٠٨/١/٢٢هـ وفي كل منهما أن الرجل طلق زوجته وهو بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وعليه يثبت عليه طلقتان شرعيتان وأما الطلقة الثالثة فقد ذكر أنه كان في غضب شديد حتى أصبح لا يدري ما يقول وصدقته زوجته في ذلك وبناء على ذلك لا تعتبر هذه الطلقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في إغلاق فالزوجة لا تزال في عصمته لكن نصيحتي له أن لا يتسرع في الطلاق مستقبلا وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب لأنه لم يبق له إلا طلقة واحدة. كتبه صالح الفوزان في ١٥ رمضان ١٤٠٨هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٤)

١-حرص الشيخ-رحمه الله- على الاطلاع على وثيقتي الطلاق ، والنظر فيهما.

٢-التوثيق بذكر تاريخ كل وثيقة.

٣-أن الرجل إذا طلق امرأته وهو بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً ، فإن الطلاق نافذ.

٤-أن الشيخ-رحمه الله-يرى أن الغضب الشديد الذي يزول به الإدراك ولا يدري ما يقول ، فإنه لا عبرة بقوله ، ولا يقع طلاقه.

٥-أنه يشترط لاعتبار دعوى الزوج الغضب الشديد تصديق الزوجة لهذه الدعوى.

٦-حرص الشيخ-رحمه الله-على الاستدلال فيما يفتى فيه.

٧-نصح الشيخ-رحمه الله-للأزواج بعدم التسرع في الطلاق ، ولا سيما إذا لم يبق له إلا طلقة واحدة ، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب.

***

(القضية رقم ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٩٦٧

التاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ

المرفقات

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى صك الضبط الصادر منكم برقم ٥٠/٥ في ١٤٢٠/٢/٤هـ

حضر المطلوب والمطلقة المقدوح منها وسئل عما يحكم - حفظه الله - عليه فقد حضر المطلوب عبد الوهاب ومطلقته سائل وبمقابلته أحمد جابر مصلي الزريبي ، وبسؤال المدعى عليه طلاقه أفاد بما يلي :

حضرت زاتي تسأل عما طلبت من مطلقتي الذهاب إلى أهلها فرفضت لأنها ناشز فأصرت على الخروج فقلت لها أنت طالق بثلاث ، وصدقته المدعية وأضافت أنه سألها عما إذا كانت حائضا أو طاهرا فأجابت بأنها طاهرا وصدقها في ذلك

ذكر لي الصك أن الطلاق كان في ١٤١٩/١٠/٢٠هـ

وسألت الزوج هل سمعه هذا الطلاق فأجاب بالنفي وصادقته المدعية على ذلك

وسئل المدعى عليه هل راجعتها أو لا ؟

أجاب بأنه لم يراجعها لأنها لم تحض بعد طلاقها حيث حصل بعد حيضتها وهي حاملا ولديها طفلة

لذلك أرجو الإفادة بالرجوع أو عدمه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المطلوب

المطلقة

١٤٢٠/٩/١هـ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإنه بالإشارة إلى خطابكم المرقم ٩٦٧ وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ والمتضمن أن المطلقة في القضية المرفقة بخطابكم المذكور قد حضرت وأقرت أن زوجها طلقها ثلاثا وهي حامل وأنه لم يراجعها حتى وضعت حملها فإن الذي يظهر لي أن الطلاق لا يقع ما دامت حاملا لأن الحامل لا تحيض فلا تعتد بالأقراء وإنما عدتها وضع الحمل لقول الله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وبانت من زوجها ولا رجعة له عليها لأنها بائن بالثلاث ولا يقع عليها طلاق آخر لأنها بانت بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج ، هذا ما ظهر لي والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٥)

١-حرص الشيخ-رحمه الله-على قراءة الصك ومحضر الطلاق، والمقارنة بينهما ، بحيث إذا رأى اختلافاً بينهما فإنه يستفصل .

٢-أن الشيخ –رحمه الله-متى حصل عنده إشكال في عدم تطابق محضر الطلاق مع الصك ، فإنه يعيد القضية إلى القاضي الذي أثبت الطلاق ، ويطلب منه التحقق من الأمر.

***

(القضية رقم١٦)

①

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيزة في ١٤/٧/١٤٠٧هـ

من أخيك محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ الفاضل: علي الصالح السحيباني حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد اتصل بي حامل الكتاب ..... ومعه زوجته .....

..... وأبوها وعرضوا علي صك طلاق فيه أن ..... طلق زوجته ثلاثا وقد سبق أن طلقها قبل ذلك مرتين فسألت الزوج والزوجة عن المرتين السابقتين فأخبراني بأن الطلقة الأولى طلاق مخبر والثانية طلاق معلق على خروجها من البيت وقد خرجت وقد سألت الزوج عن نيته بهذا التعليق فقال إنما نويت التأكيد عليها بأن لا تخرج ولم أنو الطلاق.

وبناء على ما سمعته أنا منهم فإن الزوجة تحل له بعقد لأن الطلقة الثانية حكمها حكم اليمين ليس فيها إلا الكفارة والطلقة الثالثة كانت مكررة أو بلفظ واحد والراجح أنها تحسب واحدة كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يخفى فضيلتكم وعليه لم يقع إلا طلقتان الأولى والأخيرة وبقي لم طلقة وحيث إن عدتها قد انقضت كما أخبرتني الزوجة وأبوها بذلك فلا بد من عقد جديد. ولكني قلت لهم راجعوا الشيخ عليًّا فإن رأى فضيلتكم ما رأيته فذاك وإلا فاكتب لي أن أفتيهم بما أراه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد العثيمين

انظر الصفحة الثانية

---

②

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الاثنين الموافق ١٦/٧/١٤٠٧هـ تم بعد العصر عقد النكاح بين الزوجين المذكورين بولاية أبي الزوجة والشاهد معي سليمان بن محمد العثمان القاضي والله الموفق

(القضية رقم ١٧)

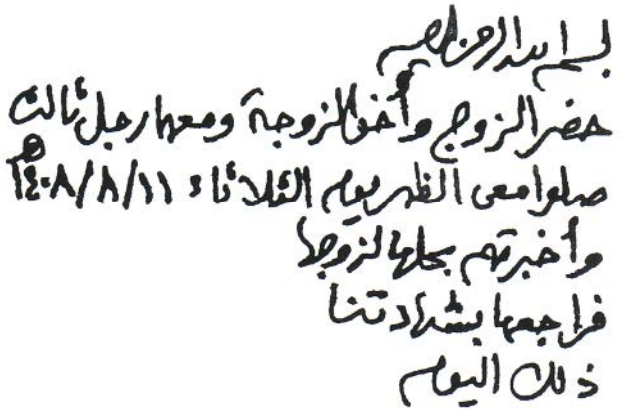
بسم الله الرحمن الرحيم
حضر الزوج وأخو الزوجة ومعهما رجل ثالث
صلوا معي الظهر يوم الثلاثاء ١٤٠٨/٨/١١هـ
وأخبرتهم بحلف الزوج
فراجعها بشهادتنا
ذلك اليوم

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٦، ١٧)

١-حرص الشيخ-رحمه الله- على الاستفصال من الزوج عن صفة الطلاق ، وهل كان منجزاً ، أو معلقاً.

٢-أن الشيخ-رحمه الله-يرى أن الطلاق المعلق الذي يقصد به الزوج الحث أو المنع ، حكمه حكم اليمين ، وتجب به الكفارة .

٣-أ ن الشيخ-رحمه الله-يرى أن الطلاق المكرر ، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد ، يعتبر واحدة.

٤-بيان أن ما أفتى به الشيخ-رحمه الله-هو الراجح عنده.

٥-الاستدلال للقول الذي رجحه.

٦-مراجعة الشيخ-رحمه الله-للقضاة فيما يفتى به.

٧-أن ما صدر فيه حكم من القاضي ، فإن الشيخ-رحمه الله-لا يُفتي فيه ، حتى يكتب له القاضي بذلك ، لأن حكم الحاكم لا يُنقض كما سبق.

٨-حرص الشيخ-رحمه الله-على إجراء عقد النكاح بين الزوجين بنفسه، ويكون شاهداً على العقد ، مسارعة منه إلى الإصلاح بين الزوجين ، وعودة الحياة الزوجية ، وزيادة طمأنينة للزوجين فيما أفتاهما به.

***

(القضية رقم ١٨)

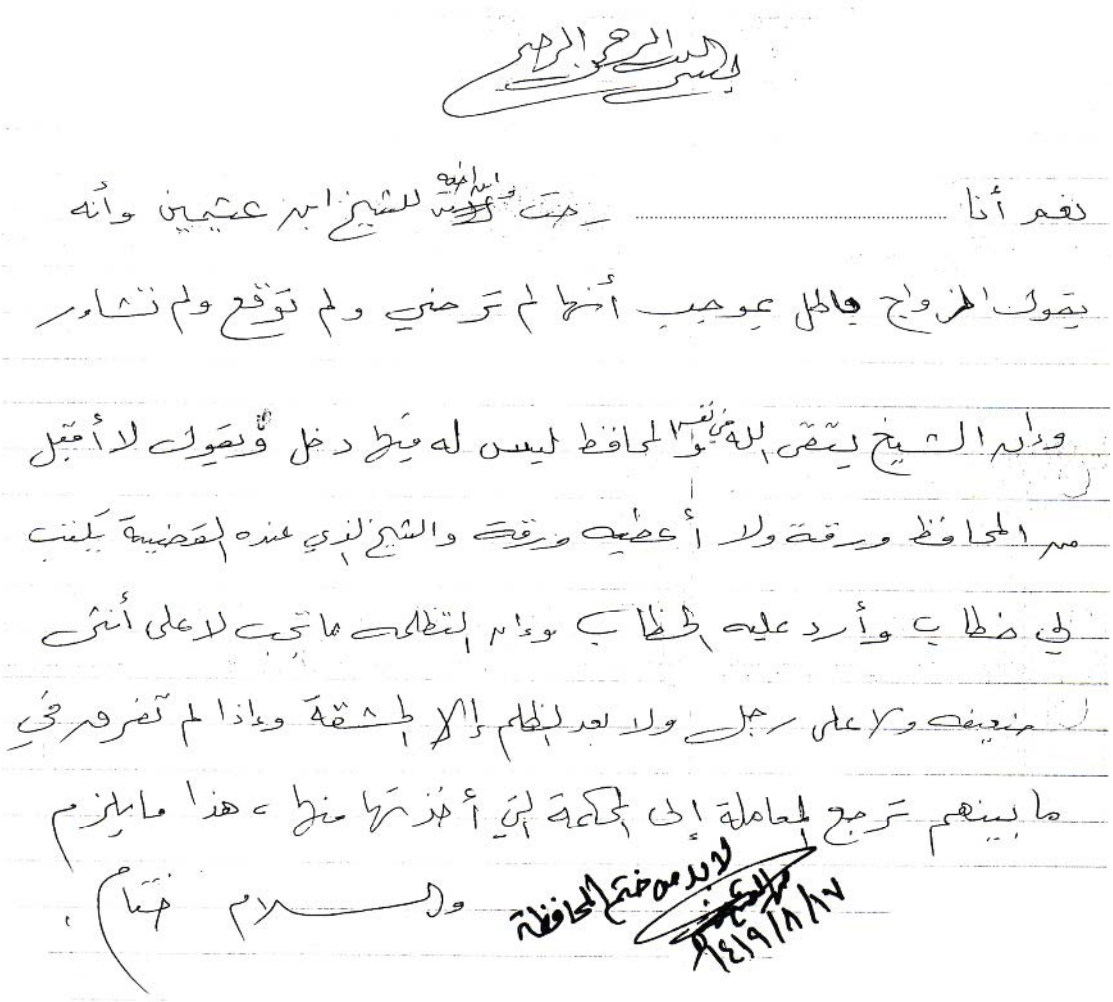
بسم الله الرحمن الرحيم

نعم أنا ..... رحمه الله للشيخ ابن عثيمين وأنه

يقول المرأة جاءني عريس أخوها لم يرضني ولم يوقع ولم نشاور

والد الشيخ يتصل بالمحافظ ليس له خط دخل ويقول لا أقبل

من المحافظ ورقة ولا أعطيه ورقة والشيخ الذي عنده القضية يكتب

لي خطاب وأرد عليه بخطاب والنظام ما يجب لا على أنثى

ضعيف ولا على رجل ولا بعد الظلم إلا بالثقة وإذا لم تعرف حتى

ما بينهم ترجع المعاملة إلى المحكمة لكي أخذها خط، هذا ما يلزم

ولا يدري موضع المحافظة

١٤١٩/٨/١٧

والسلام تمام.

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٨)

-أن الشيخ-رحمه الله-لا يقبل من المخاطبات في مسائل الطلاق إلا ما كان موثقاً ، حتى ولو كُتب على أوراق رسمية، فلا بدَّ من توثيق ذلك الخطاب بختم الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك من الأمور التي يحصل بها التوثيق.

***

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث – بتوفيق من الله تعالى – كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١- بيان ما كان يتمتع به شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – من مكانة علمية مرموقة في العلم ، والعمل ، والدعوة إلى الله تعالى .

٢- أن الشيخ – رحمه الله – له جهود عظيمة في نشر العلم عموما ، وفي بيان أحكام الطلاق خصوصا .

٣- أن من أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – في العلم والفتوى ، الاخلاص لله تعالى ، ورسوخه العلمي ، وحرصه على اتباع منهج السلف ، مع ما حباه الله تعالى من سعة في الأفق ، وتميز في عرض العلم ، والصبر على ذلك .

٤- أن الشيخ – رحمه الله – يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو بكلمات ، وأنه لا يقع طلاق على طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة .

٥- أن الشيخ – رحمه الله – يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض ، إلا أنه في آخر حياته صار يشدد في ذلك ، ويرى عدم الوقوع إن كانت العدة لم تنقضِ ، والوقوع بعد انقضاء العدة .

٦- أن الشيخ – رحمه الله – تميزت فتاواه بالوضوح ، وقوة الاستدلال ، ودقة الفهم ، ومراعاة حال السائل ، والخلاف .

٧- أن الشيخ – رحمه الله – له منهج متميز في فتاوى الطلاق ، لا يمكن

أن يعرف إلا من خلال تتبع القضايا والفتاوى التي صدرت منه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله .

***

الملحقات

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيزة في ٢٠/١٢/١٤١٥هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى

ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

قرأت كتابكم ذا الرقم ٢٦٤٤/ خ والتاريخ ٢٠/١٢/١٤١٥هـ المصوب بخمس وثلاثين مضمونها معاملة بشأن طلاق ..... زوجته : .....

..... وافتائي المذكور بجواز رجوعه إلى زوجته وأيلم حول هذا

وما دام ولي أمر المرأة قد رفع إلى سماحتكم استفتاء في المسألة فقد انتهى الأمر إلى أهل له جدير بإفتائه فأسأل الله تعالى أن يوفقكم للصواب في هذا وغيره

وقد راجعت كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في (إعلام الموقعين) حيث صرح بأن من قال سبحان الله ثلاثا لا يساوي من قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله فإن الأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني فلا يكون قوله أنت طالق ثلاثا طلاقا ثلاثا . وهذا واضح جدا . ورأيت لابن القيم كلاما في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ١/٣٠٣ ط دار المعرفة قال فيه : والصحيح هو الأول وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة فلا يكون مأذونا فيه فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة. إلى أن قال ٣٠٦ فهذا الوجه مما يثبت به الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين بعدم الوقوع وإنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة أو كلامه

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرح بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة سواء كانت مجموعة أو مفرقة وقال: لا أعلم أحدا فرق بين الصورتين وقال : الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم وذكر ذلك في الاختيارات ص ٢٥٦ ثم وجدت في تفسير القرطبي ٣/١٢٩ ما قد يؤيد كلام شيخ الإسلام في عدم الفرق بين المجموعة والمفرقة حيث قال بعد أن حكى الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات أو فيكون شيخ الإسلام مسبوقا بذلك . وكذلك كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان

يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع حيث ذكر أن إرداف الطلقة بالطلقة غير مشروع وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعا وهو الواحدة .

وفي مجموع الفتاوى ٣٣/٧ : وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو أنت طالق ثم يقول أنت طالق ثم يقول أنت طالق أو يقول أنت طالق ثلاثا أو عشر طلقات أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها

ثم ذكر قولين وقال : الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . إلى أن قال ص ٩ : والقول الثالث هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه الله تعالى في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا إلى أن قال : والطلاق المحرم لا حتى تنكح زوجا غيره هو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو أن يطلقها ثم يراجعها في العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يراجعها أو يتزوج ثم يطلقها الطلقة الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركانة وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله : كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد راجعها فإنها عند الطلاق بعد الرجعة تشبه المفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل إلى أن قال فلو كان في مجالس فقد يكون له فيه رجعة وقد لا يكون اهـ

الطلاق

وفي نيل الأوطار ٦/١٥٤ في باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث قال:
واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ثم قال وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن ابن مسعود ورواية عن علي وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد ابن عيسى وعبد الله بن معاذ بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين ~~وجماعة من المحققين~~ وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك في جملة من مشائخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير اهـ

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في حاشيته على الزاد: ورجح الشيخ تقي الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة أو البتة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله اهـ

سماحة الشيخ: إن طريقتنا في إفتائنا بالطلاق الثلاث على النحو التالي:

أ- إذا علمنا أنه صدر به فتوى من سماحتكم سلبية كانت أم إيجابية فإننا لا نتعرض له ونقول ليس لنا كلام بعد كلام الشيخ سواء قلتم لا نظر لي فيه أو أفتيتم بعدم جواز المراجعة لما لكم عندنا من الاحترام والثقة التامة. ~~ولم نتعرض له~~

ب- إذا كان إثبات الطلاق بصك حكم فيه مصدر بالبينونة الكبرى إلا بإذنه على أني في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن لكن إذنه رب ما يدل على أن حكمه فتوى لا حكم.

جـ- إذا لم يكن هذا ولا ذاك فإن كانت العدة لم تنقض طلبنا إحضار المرأة وولي أمرها مع الزوج أو إثبات اقتناعهما بما نفتي به ثم أجرينا الفتوى.

وإن كانت العدة قد انقضت أفتينا الزوج بما نرى لأنه لا يمكن العقد له إلا بموافقتهما وهو يدعي أنهما موافقان. هذا ما لزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأما إذا كرر لفظ الطلاق فيرقاصد التوكيد مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يرد التوكيد أو كرره بحرف العطف مثل أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق أو قال أنت طالق ثلاثا . فالذي نفتي به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع الطلاق الثاني ولا الثالث إلا بعد رجعة أو عقد كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم في صحيحه[1] قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في الاختيارات[2] ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة قال أبو العباس ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال الطلاق على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم اهـ وقوله بناء على أن إرسال طلاقه لم . هذا هو الصحيح لأن الله تعالى قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وتطليق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به . قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة أو البتة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا من وقف على كلامه فيه لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله اهـ وقال القرطبي في تفسيره[3] ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات اهـ وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفا في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجموعة في كلمة أو متفرقة في كلمات لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات فقد كانت وفاة القرطبي سنة إحدى وسبعين وستمائة وكانت ولادة الشيخ سنة إحدى وستين وستمائة . رحمة الله على الجميع .

هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(١) ١٠٩٩/٢ (٢) ٢٥٦ (٣) ١٢٩/٣

من أجوبة الشيخ -رحمه الله- لسؤال وُجه إليه من أحد القضاة

ص ١

بسم الله الرحمن الرحيم خطبة الجمعة ١٤٢١/٧/٣٠هـ

الحمد لله الذي أحكم ما شرع وأتقن ما صنع. شرع لعباده كل ما فيه مصالحهم ودفع مفاسدهم بشريعه المبنية على الرحمة والحكمة والعدل بين العباد. وأشهد أن الله وحده لا شريك له منه المبتدأ وإليه الرجعى والمعاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح العباد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان على الدوام وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى وعظموا شعائر الله فإن ذلك من تقوى القلوب.

عظموا شعائر الله تعالى في العبادات عظموها في الأخلاق عظموها في المعاملات عقداً وفسخاً.

واعلموا أن من أعظم العقود والمعاملات خطراً هو عقد النكاح عقداً وحلاً. فجعل لعقده شروطاً معروفة وكذلك لحله. ونحن في خطبتنا هذه نتكلم على ما يتعلق بحله وهو الطلاق والفسخ.

ولقد أنزل الله تعالى في الطلاق سورة كاملة وآيات من سور أخرى ووجه النبي ﷺ في أول سورة الطلاق إلى نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أهمية الموضوع وكرر سبحانه وتعالى ذكر التقوى في تلك السورة.

ومن المؤسف حقاً أن كثيراً من الأزواج لا يهتم بذلك فيوقع الطلاق بأي عدد كان وبأي حال كانت عليه المرأة فإذا ضاق عليه الأمر ذهب يطرق باب كل عالم لعله ينقذه من الورطة.

ونحن في هذه الخطبة نتكلم على أوجه الطلاق ونبين حكم كل وجه وما يترتب عليه:

فالوجه الأول: أن يعقد على امرأة ثم يطلقها قبل الدخول والخلوة بها فالطلاق نافذ على أي حال كانت

آخر خطبة جمعة خطبها الشيخ رحمه الله

وليس عليها عدة ولا لزوجها عليها رجعة ولا بعقد جديد ويجب لها نصف الصداق الذي عينه لها إلا أن تعفو عنه وهي رشيدة فيسقط عنه.

الوجه الثاني: أن يطلقها وهي حامل فالطلاق نافذ بكل حال لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأما ظن بعض العامة أن الحامل لا يقع عليها طلاق فظن باطل لا صحة له.

الوجه الثالث: أن يطلقها وهي لا تحيض إما لكونها صغيرة أو قد قطع رحمها أو نحو ذلك فطلاقها نافذ بكل حال.

الوجه الرابع: أن يطلقها وهي حائض فالطلاق محرم لأنه معصية لله تعالى فإن الله تعالى يقول (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تغيظ فيه حين أبلغه عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الله طلق زوجته وهي حائض. واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هذا الطلاق نافذ أو مردود فأكثر العلماء رحمهم الله تعالى على أنه نافذ وهو المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. وما زال الناس عليه إلا قليلا. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنه مردود لكنه مخالف لقول جمهور أهل العلم

ومن المعلوم أنه لو تحيل بوجه ما داهت في العدة لكان له رجعتها أما بعد انقضاء العدة فمحل نظر لأن الزوج المطلق قد التزم به طلقته نافذا ولذلك لو انقضت عدتها وتزوجت آخر لم يعارض ولم يقل للزوج الآخر هذه زوجتي

ولو قيل بعدم وقوعه في الحيض لأدى إلى مفاسد

مثال ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته في حيض فامضاه وتزوجها بعقد جديد بعد انقضاء العدة أو راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها بعد ذلك مرتين ذهب يقول وإنه طلقها في حيض الأولى والثانية

حتى لا تبين منه .

مثال آخر : لو طلقها في حيض ثم انقضت عدتها وتزوجت آخر فقد يحمله العدوان و الحسد فيقول للزوج الآخر هي زوجتي لأن طلقتها في حيض وتطلق بذلك إياها غير صحيح فيقع بينهما من الشر والفساد ما الله به عليم .

الوجه الخامس : أن يطلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن يمكن أن تحمل فإن طلاق محرم لأنه معصية لله تعالى فقد قال الله جل وعلا : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ لكن إن جامعها وأراد أن يطلقها في هذا الطهر فلا بأس بذلك لأن طلاقها حينئذ من طلاق الحوامل . وطلاق الحامل جائز نافذ ولو بعد الجماع .

الوجه السادس : أن يطلقها بعد الدخول أو الخلوة طاهرا من غير جماع فهذا طلاق حلال نافذ لكن لا ينبغي أن يفعل إلا إذا رأى أمرا لا يمكن أن تبقى الحياة الزوجية معه على وجه سعيد . والصبر خير لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر . أي لا يبغضها إذا رأى منها خلقا يكرهه بل يقارنه بالخلق الذي كان يرضاه فيذهب حسنة هذا سيئة ذاك .

فإن رأى منها تقصيرا في دينها ذكرها بالله تعالى ورغبها في ثوابه وحذرها من عقابه . وإن رأى منها سوء في أخلاقها وعظها ووجهها وإن رأى منها سوء معاشرة له بين لها ما في إحسان العشرة من الثواب . ولا يتعجل بالطلاق فيندم لا سيما إذا كانت هذه هي الطلقة الأخيرة .

هذه ستة أوجه من أوجه الطلاق بينتها لكم ابراء للذمة وإقامة للحجة راجيا لها الطريق والصحة . أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه وأن يوفقنا جميعا لما يرضيه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١- الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٢- أحكام القرآن : الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ .

٣- اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ، د. خالد آل حامد ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .

٥- إعلام الموقعين : ابن القيم ، تحقيق : مشهود آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٦- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان : ابن القيم ، تحقيق : على حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، و: د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى

، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١- تحرير ألفاظ التنبيه : النووي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ود. فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٢- تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٣١هـ .

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد البكري ، وزارة الأوقاف ، المغرب ١٣٨٧هـ .

١٤- تهذيب اللغة : الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٥- تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٦- جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ابن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩- حاشية رد المحتار : ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية بمصر .
٢١- رسالة في الدماء الطبيعية : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ١٤٢٤هـ .
٢٢- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات : الشيخ محمد العثيمين (مخطوط) .
٢٣- روح المعاني : الألوسي ، دار الفكر .
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٢٥- زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ .
٢٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
٢٧- شرح الأربعين النووية : الشيخ محمد العثيمين ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٢هـ .
٢٨- شرح الأصول من علم الأصول : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .
٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : الزركشي ، تحقيق : د.عبدالله بن جبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٠- شرح المحلى على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .
٣١- الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ .
٣٢- شرح صحيح مسلم : النووي ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
٣٣- شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٣٤- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٣٥- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
٣٦- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ، جمع وترتيب : محمد المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
٣٨- فتح القدير : ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
٣٩- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .
٤٠- الفتيا المعاصرة : د. خالد المزيني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ .

٤١- الفتيا ومناهج الإفتاء : محمد الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .

٤٢- الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤٣- الفروق : القرافي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٤- القاموس المحيط : الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٤٥- كتاب العلم : الشيخ محمد العثيمين ، دار الثريا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٦- كشاف القناع : البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٤٧- لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٨- المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩هـ .

٤٩- مجلة البحوث الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد (٣) ١٣٩٧هـ.

٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .

٥١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع

وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا .
٥٢- المحلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
٥٣- المختارات الجلية من المسائل الفقهية : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، اعتنى به : ماهر الشبل ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .
٥٤- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٦هـ .
٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٥٦- المصباح المنير : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٥٧- المطلع على أبواب المقنع : البعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .
٥٨- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ .
٥٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .
٦٠- المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، و: د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٦١- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد الباجي ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى .
٦٣- مواهب الجليل : الحطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
٦٤- نظام الطلاق في الإسلام : أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م .
٦٥- نهاية المحتاج : الرملي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب : الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٦٧- نيل الأوطار : الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.....	٢
٢	المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث	٩
٣	المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين	١٤
٤	**المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق**.....	٢١
٥	المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى.....	٢٤
٦	المبحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٢٨
٧	المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ..	٢٨
٨	المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمة	٣٠
٩	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٣٢
١٠	المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في جمع الطلاق الثلاث	٣٢
١١	المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق ..	٣٣
١٢	المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .	٤٠
١٣	المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .	٤٣
١٤	المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض	٤٣
١٥	المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .	٤٦
١٦	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض	٤٨
١٧	**المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمة .....**	٤٨

١٨	المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض	٥٢
١٩	المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق	٥٣
٢٠	المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى	٥٣
٢١	المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض	٥٨
٢٢	القسم الثاني : دراسة تحليليه لبعض الفتاوى والقضايا الواقعة	٦٥
٢٣	الخاتمة	٩٤
٢٤	الملحقات	٩٦
٢٥	المصادر والمراجع	١٠٤
٢٦	الفهارس	١١١